بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

إستخدام صيغ التمويل الاسلامية في المصارف السودانية

بالتطبيق على صيغة الإجارة في الفترة 2016 – 2008م

Use Of Islamic Financing Modes In Sudanese Banks by Application on Alijarra Mode 2008 -2016

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير الاقتصاد تخصص التمويل

إعداد الطالب:
الطيب محجوب محمد توم بخيت

إشراف الدكتور:
علي احمد الأمين

ابريل 2018م

الاستهـــــلال

قال تعالى:

((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الامِينُ))

سورة القصص الآية 26.

الاهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى

اللذين ربياني وانا في المهد صغيراً.

والدتي والدي أطال الله عمرِهما.

ومتعهما بالصحة والعافية.

وإلى أعزائي إخوتي وأخواتي.

إلى الزملاء بكلية الاقتصاد جامعة سنار.

وإلى جميع رفاق دربي.

الدارس

الشكر والعرفان

الحمد لله صاحب النعم والفضل والجود والكرم رب العالمين عز وجل إليه تعالى أعظم حمد وشكر سبحانة ما أعظمه، والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله أجمعين سيدنا وقائدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا التي أتاحت لي هذه الفرصة.

الشكر موصول لأسرة مكتبة كلية الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، واسرة بنك السودان المركزي.

وشكري وتقديري **للدكتور علي أحمد الامين** الذي أشرف علي هذا الدراسة موجهاً ومصوباً ومقدماً كل ما عنده من علم ومعرفة، فله شكري وتقديري .

و أخيراً الشكر كل الشكر إلى كل من لم أذكره وكان خير عون لي.

الدارس

المستخلص

تناولت هذه الدراسة إستخدام صيغ التمويل الاسلامية في المصارف السودانية بالتطبيق على صيغة الإجارة حيث تمثلت مشكلة الدراسة في ما هو حجم التمويل بصيغة الإجارة مقارنةً مع صيغ التمويل الأخرى، وماهي الأسباب والمعوقات التي تؤدي إلى ضعف التمويل بصيغة الإجارة في المصارف السودانية.

افترضت الدراسة أن المصارف السودانية تطبق صيغة الإجارة بنسب ضعيفة مقارنةً مع بقية الصيغ، وأن هنالك علاقة بين التركيزعلى بعض صيغ التمويل الأخرى وضعف التمويل بصيغة الإجارة، وأن مخاطر الإجارة وعدم الوعي والمعرفة بكيفية تطبيقها يؤثر في ضعف التمويل بها.

اتبعت الدراسة المنهج التاريخي لتتبع الظاهرة محل الدراسة وفي جانبها التطبيقي اعتمدت على المنهج الاحصائي.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن المصارف السودانية تركز علي صيغة المرابحة بدلاً من صيغة الإجارة، وأن المصارف السودانية تطبق الإجارة بنسب ضعيفة لم تتجاوز (0.4%) من حجم التمويلات وإعتمدت بشكل كبير علي المرابحة بنسبة (52.2%) من إجمالي التمويلات.

أوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها زيادة التمويل بصيغة الإجارة في المصارف السودانية حتى تحقق وظائفها الاقتصادية، وتطوير الإجارة في المصارف السودانية وإستخدام الإجارة بشقيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك، وزيادة التوعية والمعرفة بصيغة الإجارة والتدريب العملي لتطبيقها تطبيقاً سليماً.

Abstract

This study examined use of the Islamic mode of financing in Sudanese banks by applying the Ijarrah. The problem of study was about the size of finance by the Ijarrah compared with other mode of finance. What were the reasons and obstacles that led to low use of Ijarrah as mode of finance in Sudanese' banks. The study hypothesized that the Sudanese banks used the Ijarrah at low level compared with other methods of finance. The study showed a relationship between focusing on some other finance methods and low finance by Ijarrah and the risk of Ijarrah finance, lack of knowledge and understanding and application had impact on low finance of Ijarrah. The study used the historical method for tracing the phenomenon of Ijarrah finance and on the practical side, the statistical approach was adopted. The findings showed a number of results and the most important of them indicated that the Sudanese banks focused on the Murabah method of finance instead of Ijarrah. They used finance by Ijarah at low accounting level at (0.4%) of total finance and focused mainly on Murabah at (52.2%) of total finance. The study provided a number of recommendations and the most significant called for increasing finance by Ijarah in Sudanese banks so as to achieve their economic objectives. It is also important to develop the mode of finance for Ijarrah in Sudanese banks and it should be used at the operational and property level. The finance provided by banks should be distributed among all modes of Islamic finance without focusing on only Murabah method. It is also important to increase knowledge and understanding on using Ijarrah mode of finance as well as providing practical training on it.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاستهلال.	أ
الاهداء.	ب
الشكر والعرفان.	ج
مستخلص البحث باللغة العربية.	د
مستخلص البحث باللغة الانجليزية.	هـ
قائمة المحتويات.	و
قائمة الجداول.	ح
قائمة الاشكال.	ط
الفصل الاول **الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة**	
المبحث الاول: الإطار المنهجي.	1
المبحث الثاني: الدراسات السابقة.	4
الفصل الثاني **صيغ التمويل المصرفي الاسلامي**	
المبحث الاول: مفهوم التمويل الاسلامي.	11
المبحث الثاني: أدوات التمويل الاسلامي.	17
المبحث الثالث: التمويل بصيغة الإجارة.	27
الفصل الثالث **المصارف الاسلامية**	
المبحث الاول: مفهوم وأهداف المصارف الاسلامية.	42
المبحث الثاني: خصائص وفروق التمويل الاسلامي والتقليدي.	50
المبحث الثالث: نشأة وتطور المصارف في السودان.	54
الفصل الرابع	

الدراسة التطبيقية	
المبحث الأول: التمويل بالإجارة والمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم.	60
المبحث الثاني: التمويل بالإجارة والمقاولة والاستصناع والقرض والصيغ الأخرى.	64
المبحث الثالث: معوقات إستخدام المصارف الاسلامية لصيغة الإجارة.	71
الخاتمة	
النتائج .	76
التوصيات.	76
المراجع والمصادر.	78

قائمة الجداول

رقم الجدول	إسم الجدول	الصفحة
1-2-3	الفروق بين التمويل الاسلامي والتقليدي.	52
2-4-1	تدفق التمويل بالمرابحة والمشاركة والإجارة.	60
3-4-1	تدفق التمويل بالمضاربة والسلم والإجارة.	62
4-4-2	تدفق التمويل بالمقاولة والاستصناع والإجارة.	64
5-4-2	تدفق التمويل بالقرض والصيغ الأخرى والإجارة.	66
6-4-2	تدفق التمويل بجميع الصيغ خلال فترة الدراسة.	68

قائمة الاشكال

رقم الشكل	إسم الشكل	الصفحة
1-4-1	تدفق التمويل بالمرابحة والمششاركة والإجارة.	61
1-4-2	تدفق التمويل بالمضاربة والسلم والإجارة.	63
2-4-3	تدفق التمويل بالمقاولة والاستصناع والإجارة.	65
2-4-4	تدفق التمويل بالقرض والصيغ الأخرى والإجارة.	67
2-4-5	تدفق التمويل بجميع الصيغ خلال فترة الدراسة.	70

المبحث الاول

الاطار المنهجي للدراسة

المقدمة:

اتسمت الشريعة الاسلامية بالشمولية لكل الأحكام والتشريعات التي يحتاج إليها الانسان في جميع المعاملات، وبما أن المال يشكل المحور الأساسي في النشاط الاقتصادي أعطته اهتماماً كبيراً وقدمت عدداً من الوسائل والصيغ لإستخدامه واستثماره منها صيغ المرابحة، والمضاربة، والسلم، والإجارة، والمشاركة، وغيرها من الصيغ الاسلامية.

تعد الإجارة من الاساليب التي استحدثت في المصارف الاسلامية والتي تم تكييفها شرعياً مع عمليات التمويل في هذه المصارف، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي فحسب وإنما هي ايضاً نشاط تجاري يقوم به المصرف الاسلامي.

كما أن تطبيق صيغة الإجارة في مصارف كثير من الدول الاسلامية والعربية لها دور في تمويل العمليات الاستثمارية التي تواكب النهضة الاقتصادية الحالية وتيسر الإجارة امام المصارف الاسلامية فرصة لاستثمار أموالها وذلك بشراء العقارات والأدوات وإجارتها إلى أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب أو تمليكها لهم عن طريق الايجار المنتهي بالتمليك .

هذا وتحقق الإجارة عدة مزايا لكل من المؤجر والمستأجر فالمؤجر يمارس عمليات التأجير كنشاط مستقل أو كوسيلة لترويج مبيعاته أو توظيف أمواله، أما بالنسبة للمستأجر فالإجارة تعد أحد مصادر التمويل التي تمكمه من الحصول على ما يحتاجه من أصول دون دفع أي مبالغ مقدماً، كما أنها تجنبه مخاطر التضخم.

1. مشكلة الدراسة:

تعد صيغ التمويل الاسلامية التي هي اكثر استخداماً مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والمقاولة والسلم والمشكلة تكمن في ضعف التمويل بصيغة الإجارة ، وتتمثل مشكلة البحث في الاسئلة التالية:

1. ما هو حجم التمويل لكل صيغ التمويل الاسلامية.
2. ماهي نسبة التمويل بصيغة الإجارة مقارنة بالصيغ الأخرى.
3. ماهي المعوقات والمشاكل التي تودي إلى ضعف التمويل بصيغة الإجارة .

2. فرضيات الدراسة:

1- تجود علاقة بين تركيز المصارف السودانية علي بعض صيغ التمويل الأخرى وضعف التمويل بالإجارة.

2- تطبق المصارف السودانية صيغة الإجارة في تمويل القطاعات المختلفة بنسب ضئيلة.

3- توجد علاقة بين مخاطر الإجارة ومعوقاتها وحجم التمويل المصرفي الممنوح بها.

3. أهداف الدراسة:

1- التعرف علي الصيغ التمويلية التي تأخذ النصيب الاكبر في التطبيق في المصارف السودانية.

2- معرفة حجم التمويل عن طريق صيغة الإجارة في المصارف السودانية.

3- التعرف علي المعوقات والمخاطر التي تؤدي الي ضعف التمويل بالإجارة في المصارف السودانية.

4. أهمية الدراسة:

أولا: الاهمية العلمية:-

1. زيادة الجانب المعرفي في هذا المجال حيث تندر الادبيات المختصة في مجال الإجارة بالتحديد.
2. سد الفجوة التي تركتها الدراسات السابقة فيما يتعلق بالتمويل بصيغة الإجارة في المصارف الاسلامية.

ثانيا: الاهمية العملية:-

1. إبراز الاهمية التي يمكن أن تؤديها صيغة الإجارة كأداة للتمويل مقارنة مع صيغ التمويل الاخرى .
2. أهمية الدراسة للمصارف الاسلامية لمعرفة المشاكل التي تحد أو تعوق من تطبيق الإجارة في المصارف الاسلامية في السودان .

5. منهج الدراسة:

إعتمدت الدراسة علي المنهج التاريخي لتتبع الظاهرة محل الدراسة بجانب اتباع المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وتحليلها ومنهج الإحصاء الوصفي لمقارنة الإجارة بالصيغ الاخرى.

6. طرق جمع البيانات:

المصادر الثانوية: إعتمدت هذه الدراسة على المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والمراجع والرسائل الجامعية والمجلات والتقارير والانترنت وبعض الدراسات ذات الصلة.

المصادر الاولية: المصادر الاولية متمثلة في المقابلة الشخصية.

7. حدود الدراسة:

أولاً: الحدود الزمنية: 2008 – 2016م.

ثانياً: الحدود المكانية: جمهورية السودان.

8. هيكل الدراسة:

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول وثمانية مباحث وخاتمة، اشتمل الفصل الاول الاطار المنهجي للدراسة والذي يحتوي علي مبحثين يتناول المبحث الاول مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والفروض والمنهجية التي تم اتباعها والمبحث الثاني يحتوي علي الدراسات السابقة ذات الصلة.

والفصل الثاني عن الإطار النظري للدراسة بعنوان صيغ التمويل المصرفي الاسلامي ويتكون من ثلاثة مباحث المبحث الاول بعنوان مفهوم التمويل الاسلامي، والمبحث الثاني بعنوان أدوات التمويل الاسلامي، والمبحث الثالث بعنوان التمويل بصيغة الإجارة، والفصل الثالث بعنوان المصارف الاسلامية، ويحتوي علي ثلاثة مباحث المبحث الاول بعنوان مفهوم وأهداف المصارف الاسلامية والمبحث الثاني خصائص وفروق التمويل الاسلامي والتقليدي، والمبحث الثالث نشأة وتطور المصارف في السودان.

أما الفصل الرابع تناول الدراسة التطبيقية ويحتوي علي ثلاثة مباحث المبحث الاول بعنوان التمويل بالإجارة والمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم، والمبحث الثاني التمويل بالإجارة والمقاولة والاستصناع والقرض والصيغ الأخرى، والمبحث الثالث معوقات إستخدام المصارف الاسلامية لصيغة الإجارة، أما الخاتمة فتحتوي علي النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة.

المبحث الثاني الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن الدراسات السابقة وجد الباحث بعض الدراسات التي يمكن الاستفادة منها في هذه الدراسة :-

1- أبودية(2000 م):

عقد الإجارة ودوره الرئيسي في تنقية الاقتصاد الاسلامي من العقود الربوية، تمثلت مشكلة الدراسة في أنه بالرغم من أهمية عقد الإجارة في في بناء اقتصاد اسلامي غير مشاب بمعاملات ربوية صريحة أو مستترة، فإن الدراسات التي يقدمها الاسلاميون عن الإجارة قليلة جداً ولا تتسم بالشمولية التي تتصورها من خلال النشاطات الاقتصادية الكثيرة التي أدخلها الفقهاء في عهدها.ولبيان عدم شمولية البحوث التي تناولت عقد الإجارة ذكر منها:

أنه لم يهتم دعاة البنوك الاسلامية الحريصون علي تنقيتها من المعاملات الربوية الا بالكتابة عن المضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم وهذه العقود لا تمثل الا جزءاً من العقود الداخلية في عقد الإجارة.

وكانت أهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة الاتي:

1. عدم وجود إختلاف مؤثر بين الإجارة في الفقه والقانون والاقتصاد المعاصر الا أنه يفرق بينهما من خلال عنصر الاباحة.
2. إختلاف تقسيم الإجارة ما بين الفقه الاسلامي والفقه المعاصر وذلك من خلال تقسيم الإجارة إلى تاجير تمويلي وتاجير تشغيلي وبيع إيجاري في الاقتصاد المعاصر.
3. ملكية المستأجر للعين المؤجرة بعد مدة الإجارة لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية.

2- علي(2007م):

كانت الدراسة بعنوان **تفعيل صيغتي الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك في الاستثمار المصرفي .**

ومشكلة الدراسة تكمن في الاسئلة الاتية:

1) لماذا تركز المصارف السودانية علي التعامل بصيغتي المرابحة والمشاركة ولا تجد لصيغتي الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك فرص تطبيق متكافئة؟
2) ماهي الصعوبات التي تواجه البنك عند تطبيقه لصيغة الاستصناع؟
3) ما هي الفوائد التي تعود علي البنوك والاقتصاد القومي من تطبيق صيغة الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك؟

وهدفت الدراسة إلى معرفة مدى نجاح المصارف الاسلامية في تطبيق صيغتي الاستصناع والإجارة المنتهيه للتمليك.

إعتمدت الدراسة علي عدة مصادر مثل المراجع والكتب والنشرات وغيرها .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1) تطبيق صيغتي الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك يحتاج لمعرفة وفهم من خلال التدريب الكافي.
2) أنها لم تجد صيغتي الاستصناع والإجارة المنتهية للتمليك التطبيق والاستخدام الكافئ في التمويل بواسطة المصارف التجارية نتيجه لإحتياجها لرأس مال كبير وفترات تمويليه اطول .
3) أهم العقبات التي تواجه تطبيق الصيغتين موضوع الدراسة هو صعوبة متابعة التنفيذ.

أما توصيات الدراسة هي:

1) التدريب الكافي للموظفين بقسمي الاستثمار والمخاطر علي صيغتي الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك لكي يتم تعريفهم بتلك الصيغ وتدريبهم علي نطبيقها في المصرف، كما يمكن الاستعانة بخبرات من مصارف الدول العربية التي تطبق تلك الصيغ.

2) العمل علي زيادة رؤوس أموال المصارف التجارية وذلك عن طريق محافظ أوراق مالية.

3) نشر الوعي المصرفي لدى العملاء يعود بفوائد تلك الصيغ لعدم وجود الالمام الكافي لديهم فيما يخص المعلومات التي تتعلق بتطبيقها.

3- صلاح الدين (2020م):

الدراسة بعنوان **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**، تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

هل هناك اختلاف في المعالجة المحاسبية للبيانات المالية المتعلقة بعقود الإجارة التشغيلية بالنسبة للمؤجر بين كل من المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (8) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (17) ، هل هناك اختلاف في المعالجة المحاسبية للبيانات المالية المتعلقة بعقود(الإجارة التمويلية) بالنسبة للمؤجر بين كل من المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (8) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، وهل المصارف الاسلامية ملتزمة بتطبيق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

وهدفت الدراسة إلى: دراسة وتحليل جوانب كل من المعيار المحاسبي الاسلامي رقم (8) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (17) (عقود الايجار)، وهدفت ايضاً لبيان مدى التطابق والاختلاف بين المعيارين المذكورين، ودراسة وتحليل واقع التطبيق العملي للمعيار المحاسبي رقم (8) في المصارف الاسلامية.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة لمفاهيم القياس والافصاح لعقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

ومن نتائج الدراسة: الاختلاف بين المعيارين علي المعالجة المحاسبية للتكاليف المباشرة الاولية للتعاقد تناول المعيار المحاسبي الاسلامي المعالجة المحاسبية لمصاريف الصيانة والاصلاح في حين لم يتطرق لها المعيار الدولي.

واهم توصيات الدراسة:

- التوسع في الافصاحات والايضاحات حول القوائم المالية لتلبية احتياجات مستخدمي تلك القوائم.
- وصف عام لجميع عقود الإجارة التمولية والتشغيلية وأهم شروطها وما تتضمنه في من قيود في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر.

4- أحمد (2010 م):

تناولت الدراسة **العوائق التي تواجه البنوك في السودان في تطبيق صيغة الإجارة** تمثلت مشكلة البحث في معرفة ودراسة المعوقات التي تحول دون تطبيق صيغة الإجارة, وافترضت الدراسة:

- أن ادوات البنك المركزي التي استخدمها في توجيه التمويل لا تشجع علي استخدام صيغة الإجارة.
- اقبال العملاء للتعامل بصيغة المرابحة قلل من أهمية الإجارة التملكية كأداة تمويلية .
- عدم توفر المعلومات لدى موظفي البنوك والعملاء عن صيغة الإجارة اثر سلباً علي التعامل بها.

هدفت الدراسة لمعرفة العوامل المؤثرة علي تطبيق صيغة الإجارة، وأبراز أهمية الإجارة كأداة تمويل.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لمعرفة العوائق التي تواجه البنوك في تطبيق صيغة الإجارة، والمنهج التحليلي لأثبات الفرضيات.وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1) السياسات النقدية والتمويلية للبنك المركزي كان لها دور في توجيه البنوك علي استخدام الصيغ الاخرى فهي لم تشجع البنوك علي استخدام صيغة الإجارة.
2) موقف الهيئة العليا للرقابة أثر سلباً علي تطبيق صيغة الإجارة.
3) غياب المعلومات الكافية لدى الموظفين عن تطبيق الإجارة قلل من فرص التعامل بها.

وأوصت الدراسة بالاتي:

- ضرورة اتخاذ قرار واضح من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بخصوص صيغة الإجارة.
- يجب الاهتمام بصيغة الإجارة في السياسات النقدية والتمويلية التي يصدرها البنك المركزي.

- الاهتمام بتدريب الكوادر المصرفية وأقامة ورش العمل والسمنارات في في مجال صيغ التمويل المختلفة بما فيها صيغة الإجارة.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لاثبات الفرضيات .

ومن أهم نتائج وصيات الدراسة:

- غياب المعلومات الكافية لدى موظفي الاستثمار بالبنوك عن كيفية تطبيق وتنفيذ صيغة الإجارة قلل من فرص التعامل بها .

وأوصت الدراسة بالاهتمام بصيغة الإجارة في السياسات النقدية والتمويلية التي يصدرها البنك المركزي .

5- الرصابي (2014م):

عنوان الدراسة **صيغ التأجير التمويلية** تمثلت مشكلة الدراسة في العوائق التي تقف امام التأجير التمويلي في اليمن، ومشكلات الاستثمار فيه.

وشملت الدراسة بيان الفروق بين التأجير التمويلي والتأجير المنتهي بالتمليك، واحتوت الدراسة علي بحث ميداني في المصارف اليمنية وشملت الدراسة ثمان فرضيات تطابقت في بعضها مع رغبات المبحوثين، ولم تنطبق مع البعض الاخر، وخلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات تقول النتائج أن هناك أنواع عدة من الصيغ التي تنتمي إلى صيغ الإجارة وهي باب واسع للاستثمارات، ومن النتائج الاستخدام الواسع لصيغة التأجير التمويلي في المصارف العالمية، أما اليمن فكان إنعدام الاستقرار أكبر عائق أمام التأجير التمويلي، ومن النتائج أن المجامع الفقهة الاسلامية لم تهتم بدراسة التأجير التمويلي كصيغة حديثة ومستخدمة من جهات الاختصاص في اليمن ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي، ومن النتائج التشابه الكبير بين صيغة التأجير التمويلي والمنتهي بالتمليك .

وأهم توصيات الدراسة: ضرورة تطوير المصارف الاسلامية بما يسمح لها من إقامة شركات استثمارية في التأجير التمويلي والمنتهي بالتمليك، وأنه بالامكان استخدام التأجير التمويلي كصيغة اسلامية وضبطه بالضوابط الشرعية التي ضبط بها التأجير المنتهي بالتمليك للتشابه الكبير بينهما .

6- حمودي(2005م):

عنوان الدراسة **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**، تكمن أهمية البحث في التقدم ببدايل يمكن اعتمادها كأساس لتمويل الاستثمارات بجميع أنواعها في تسهيل عملية التمويل وتخيفض الاعباء والالتزامات المالية .

يهدف البحث إلى تأكيد الامكانية الايجابية لتطبيق هذا النموذج التمويلي علي الاستثمارات كأساس بديل لاقتراض وشراء الاصول الثابتة .

افترضت الدراسة أن التمويل الاستثماري أهم مصدر من مصادر التمويل للمشاريع الصناعية والتجارية، وأن التأجير التمويلي يساهم في زيادة حجم الاستثمارات الأجلة، وان التأجير التمويلي يمثل مصدر من مصادر التمويل الميسرة لمؤسسات الأعمال.

ومن نتائج البحث :

- اصبح الاستثمار التمويلي من اهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية التي كانت عن تعاني من ضغف التمويل .
- ان توجيه اهتمام الدولة بتشجيع صناعة التأجير التمويلي في زيادة حجم الاستثمارات التمويلية الأجلة لما توفرة لمنشأت الاعمال من مصادر الاصول دون تحمل أعباء مالية كبيرة .

7- الطيب (2012م):

عنوان الدراسة **أسباب تدني التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف السودانية** تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة اسباب تدني إستخدام التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف السودانية.

وهدفت الدراسة إلى معرفة اسباب تدني استخدام التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، علي الرغم من أهمية هذه الصيغة ومساهمتها الفعّالة في تنفيذ المشروعات وإمكانية استخدامها في مجالات متعددة مثل ايجار العربات والالات والعقارات، قامت الدراسة بجمع البيانات بواسطة الاستبيان والمقابلة الشخصية وتم تحليلها اعتماداً علي المنهج الوصفي التحليلي ، وتوصلت الدراسة إلى أن أسباب تدني استخدامها هي عدم اتاحة فرصة تمويل العملاء بهذه الصيغة وقلة الطلب علي هذه الصيغة من العملاء وعدم رغبة البنك في استخدام هذه الصيغة.

تمثلت اهم التوصيات في ضرورة قيام بنك السودان المركزي بتدريب وتأهيل العاملين بالمصارف بكل ما يتعلق بصيغ التمويل الاسلامية لا سيما الإجارة المنتهية بالتمليك ، وقيام المصارف السودانية بتثقيف وتعريف العملاء بكافة صيغ التمويل الاسلامية ومجالات استخدامها إضافة إلى ضرورة قيام شركات إجارة تتبع للمصارف حتى يتم تنفيذ صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بصورة صحيحة وبتكلفة أقل ومتابعة دقيقة للمشروعات المنفذة بهذه الصيغة.

8- المغربي (2013م):

عنوان الدراسة **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق،** تناولت الدراسة الجوانب الفقهية والتطبيقية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف السودانية ونطاق تطبيقاتها مقارنة مع صيغة المرابحة والمشاركة وهدفت الدراسة إلى التعريف بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك التي بدأت البنوك الاسلامية إعتمادها في التمويل ببيان ميزاتها التمويلية والاقتصادية.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يعد واحد من أهم العقود في الشريعة الاسلامية التي حظيت بوفرة النصوص الشرعية في كافة جوانبها ولقيت اهتماماً كبيراً من الفقهاء.
2. مصدر الاهتمام بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك له جوانب متعددة دينية واقتصادية واجتماعية.
3. يمثل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك استثماراً للطاقات البشرية في المهارات والأمور الحرفية التي يجيدها البعض ويحتاج أن يمول ضروریاته من نتاج جهده.

التوصيات:

1. علي البنوك الاسلامية ألا تقتصر علي المرابحة والمشاركة فقط، فالشريعة الاسلامية لم تقتصر علي صيغ محدودة وإنما اتاحت لهم ألواناً مختلفة من الصيغ .
2. نظراً لأن المصارف الاسلامية هدفها تنموي، فهي تعنى بالتصدي المباشر لقضايا التنمية وإيجاد أدوات تمويلية متنوعة لتطوير نشاطها واستحداث أوعية استثمارية جديدة.
3. التوسع في تطبيق الإجارة لما لها من مزايا للمصارف السودانية باعتبارها احدى اساليب توظيف الأموال المجزية التي تصلح في الاقتصاديات المعاصرة التي تعتمد على الأجهزة والمعدات الإنتاجية ذات القيمة الرأسمالية.

التعليق علي الدراسات السابقة:

أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسات السابقة: تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة من حيث موضوع الدراسة وسرد الادبيات المتعلقة بالموضوع وتناول الجانب التطبيقي للإجارة في المصارف وبيان أهمية الإجارة كأداة تمويل.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة: نلا حظ بعد استعراض الدراسات السابقة أنها تتحدث عن الإجارة المنتهية بالتمليك أو التأجير التمويلي أو التشغيلي بينما تتحدث هذه الدراسة عن صيغ التمويل الاسلامي عموماً، ثم الإجارة بشقيها التمويلية والمنتهية بالتمليك، وتختلف ايضاً في أن بعض الدراسات السابقة إختصت في معرفة أسباب تدني إستخدام صيغة الإجارة كأدة تمويل بينما تقوم هذه الدراسة علي دراسة صيغة الإجارة في المصارف الاسلامية بشكل عام دون الاختصار علي الجانب المحاسبي فقط، وتختلف ايضاً في أن الدراسات السابقة لم تهدف لمعرفة أي من الصيغ التمويلية الاخرى أكثر تطبيقاً في المصارف الاسلامية السودانية بينما تهدف هذه الدراسة لمعرفة حجم التمويل بالإجارة مع مقارنته باحجام التمويل بالصيغ الاخرى، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في عينة الدراسة حيث ركزت هذه الدراسة علي جميع المصارف السودانية وذلك من خلال التقارير السنوية لبنك السودان المركزي.

وفي هذه الاختلافات بين هذه الدراسة والدراسات السابقة تكمن الفجوة (إستخدام صيغ التمويل الاسلامية في المصارف السودانية بالتطبيق علي صيغة الإجارة)، وقد جاءت هذه الدراسة لتغطية الجوانب التي لم تتطرق لها الدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم التمويل الاسلامي

مفهوم التمويل:

التمويل لغة هو التزويد بالمال، فهو مشتق من المال . جاء في القاموس المحيط: ومُلته (بالضم): أعطيته المال. والتمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال وتكلفتها وكيفية استعمالها.

جاء في القاموس الاقتصادي : عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الانتاجية أو انتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجاً يعتمد علي الناحيتين التاليتين:

1. ناحية مادية : أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (آلات، أيدي عاملة وغيرها).
2. ناحية مالية: تتضمن مصدر وكلفة الأموال وكيفية استعمالها، وهذه هي التي تسمى بالتمويل.

التمويل من منظور اسلامي:

هو الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة وتوضيح طريقة صرفها وذلك من أجل تحقيق أهداف محققة مسبقاً تتماشى مع روح الاسلام ولا تتعارض معه.

فالتمويل في المنشآت الاقتصادية الهادفة للربح هو الحصول علي الأموال من مصادرها المختلفة لتوظيفها (استثمارها) في مجالات معينة لتعظيم قيمة المنشأة السوقية.

والتمويل من منظور اسلامي لا يختلف عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الاسلامية لوسائل الحصول علي الأموال واستثمارها. ففي الاقتصاد الرأسمالي ينصب الاهتمام علي النواحي المادية فقط للمشروع الاقتصادي سواء في التمويل أو الاستثمار. أما في الاقتصاد الاسلامي فينصب الاهتمام علي النواحي المادية في اطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الاستثمار، مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاستثمار في السندات غير المشروعة. (سمحان، العساف، 2015م، ص35).

كما يعرف التمويل الاسلامي ايضاً أنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية إما علي سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الاحكام الشرعية.

فهذا التعريف يشمل كافة أنوع التمويل سواء كان بين شخصين أو بين شخص ومؤسسة أو بينه وبين الدولة، كما يشمل التمويل الاستثماري والتمويل التطوعي.

حجم التمويل:

يتم مراجعة حجم التمويل الذي تقدم العميل بطلبه قبل الدراسة وإلى أي مدى كشفت الدراسة الائتمانية عن مدى مناسبة أو المبالغة في تقدير العميل لاحتياجاته التمويلية.

1. المعيار الرئيسي لتحديد حجم التمويل:

1- تناسب حجم التمويل مع الغرض المطلوب من أجله.

2- تناسب حجم التمويل مع احتياجات رأس المال العامل اللازم له وصافي حجم راس المال العامل المتاح.

3- إن منح العميل تمويل أقل مما يحتاجه أو أكثر مما يحتاج سوف يؤثر علي العميل.

2. منح العميل تمويل أقل مما يحتاج:

ان منح العميل تمويل أقل مما يحتاج سوف يؤثر علي العميل في الاتي:

أ. تعثر العميل.

ب. يؤثر سلباً علي توفير السيولة اللازمة لإدارة النشاط.

ج. تعرض العميل لاختناقات متكررة تؤثر علي قدرته في تيسير النشاط والوفاء بإلتزاماته قصيرة المدة.

د. قد يؤثر ذلك علي حسن علاقته بدائنيه.

هـ. يزداد الموقف صعوبة إذا ما قام أحد الدائنين بإثارة نزاع قانوني يهدد سمعة العميل.

3. منح العميل تمويل أكثر مما يحتاج:

إن منح العميل تمويل بأكثر ما يحتاج سوف يضر العميل كثيراً ويعد مدخلا مبكراً لحدوث التعثر نظراً لما يأتي:

أ. تحميل العميل بأموال ذات تكلفة ملموسة سوف تؤثر علي ربحية ونتائج نشاطه.

ب. توجيه هذه الأموال إلى الاستخدام في نواحي ترفيهية أو غير ضرورية.

ج. عدم مقدرة العميل علي رد هذا التمويل بسهوله أو دون خسائر.

د. إضافة إلى ما استخدم من هذا التمويل في النشاط الرئيسي للعميل سوف يتأثر سلباً بمثل هذه التصرفات.

لهذا كله لابد أن يكون حجم أو قيمة التمويل قائماً علي أسس موضوعية ودراسة مستفيضة لاحتياجات العميل.

3. الغرض من التمويل:

لابد أن يكون الغرض من التمويل واضحاً ومحددا داخل الدراسة الائتمانية وأن يعكس ذلك نفسه في الكيفية التي سيتم بها منح التمويل. (المكاوي، 2010م، ص ص 376، 377).

4. أنواع التمويل المصرفي:

يمكن تصنيف التمويل المصرفي من حيث الغرض قد يكون تمويل عمليات استثمارية أو تجارية أو استهلاكية ومن حيث المدة ، قصير ومتوسط وطويل الاجل، ومن حيث الشخص المقترض قطاع خاص أو قطاع عام، أو مقابل ضمانات معينة والتي قد تكون شخصية أو عينية أو أوراق مالية أو ودائع طرف البنك.

أهمية ودور التمويل المصرفي :

أولاً: بالنسبة لعملاء المصارف:

أ/ يعتبر التمويل المصرفي مصدراً لسد الفجوات التمويلية للعملاء لتيسير أعمالهم التجارية.

ب/ يؤدي التمويل الاستهلاكي إلى حصول الاشخاص علي احتياجاتهم الاستهلاكية. وهو ما يزيد من القوة الشرائية الذي يعد المحرك الاساسي للتنمية.

ثانياً: بالنسبة للمصارف:

أ/ يعتبر التمويل المصرفي النشاط الرئيسي للمصرف، بل والمحرك للأنشطة المصرفية الاخرى والعامل الرئيسي في المنافسة والنمو في المستقبل. وهو بذلك يمثل المصدر الغالب لأرباح المصرف ولأسباب وجودة في السوق المصرفية.

ب/ يعد التمويل في المصارف الاسلامية أحد المعايير الهامة للاطمئنان علي السلامة الشرعية لأعمال هذه المصارف.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد لقومي:

يقوم التمويل المصرفي بدور حيوي وهام في زيادة النشاط الاقتصادي، وبالتالي في زيادة الناتج القومي الذي يصاحبه ارتفاع في مستوى الانتاج والتشغيل، وتوفير فرص العمل وزيادة الدخل، حيث يؤدي ذلك لزيادة التوفير لدى الافراد وقد يتم توفير جزء من هذا الدخل في شكل ودائع وبالتالي زيادة موارد البنك، وعليه يقوم التمويل بتوفير الأموال اللازمة التي تستغل في المجالات الاستثمارية المختلفة المربحة للأفراد المدخرين والمؤسسات والتي تدفع بعجلة الاقتصاد.

بالاضافة لتفادي المشاكل المالية التي تواجه المشروعات والافراد بتوفير الموارد في حالة تعرضها للإعسار والخسائر، مما يساهم في استقرارها واستدامة مساهمتها الايجابية في الناتج الإجمالي المحلي.

دور البنك المركزي في تنظيم التمويل المصرفي:

يستدعي الدور الهام للتمويل المصرفي في الاقتصاد اهتمام البنك المركزي والسلطات المالية العمل علي توجيه التمويل لقطاعات الاقتصاد الاستراتيجية والمشروعات والقطاعات التي تساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي.

إضافة لمراقبته والحد من عملية التوسع في تمويل الاغراض غير الانتاجية لتحقيق المستوى المستهدف من عرض النقود ومعدل التضخم. (عبدالله نور، 2012م، ص20).

1/ تحديد حجم التمويل:

ويقصد به المبلغ أو الكمية التي يتقدم العميل للحصول عليها من قبل البنك ويقوم البنك بدراستها ومن ثم الموافقة عليها.

تكون هذه الموارد من (الودائع وراس المال والارباح والاصول الثابتة والسيولة الداخلية مطروح منها الاحتياطي النقدي القانوني) والناتج من هذه المعادلة يمثل الموارد المتاحة للمصرف أو البنك التصرف فيها.

وكلما كانت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني كبيرة يعني احتفاظ البنك بجزء أكبر من ودائعه في البنك المركزي وبالتالي انخفاض الموارد القابلة للتمويل . وإذا كانت سحوبات العملاء اليومية من البنك كبيرة فإن هناك ضرورة لاحتفاظ البنك بسيولة داخلية لمقابلة هذه السحوبات والتي تؤدي لانخفاض موارده القابلة للتمويل .

وإذا كانت سحوبات العملاء اليومية من البنك كبيرة، فإن هناك ضرورة لاحتفاظ البنك بسيولة داخلية لمقابلة هذه السحوبات والتي تؤدي لانخفاض موارده القابلة للتمويل.

2/ طبيعة تركيبة موارد البنك :

تشمل موارد البنك ما يلي:

أ- الودائع بأنواعها المختلفة:

- الودائع الجارية.
- الودائع الاستثمارية (الودائع لأجل في النظام المصرفي التقليدي).الودائع الادخارية.
- الودائع المقيدة.
- الهوامش علي خطابات الضمان والاعتماد.

ب- راس المال والاحتياطات والارباح: تؤثر طبيعة وتركيبة الودائع علي حجم التمويل سواء لأجال قصيرة أو طويلة . فإذا كان الجزء الاكبر من الموارد عبارة عن ودائع جارية فإن موارد البنك القابلة للتمويل تتأثر لأنها موارد غير مستقرة لا يمكن استغلالها في توجيه التمويل قصير الاجل . اما في حالة ارتفاع حجم الودائع الادخارية والاستثمارية فإن الموارد المتاحة سوف ترتفع ويمكن للمصارف منح التمويل متوسط الاجل. (رانيا يوسف، 2009م، ص 12).

3/ كفاءة البنك:

نسبة للدور الهام للعمليات التمويلية للبنك وأثرها علي ربحيتة لابد من إدارة تمويل أو استثمار قادرة علي دراسة طلبات التمويل وتحليلها واتخاذ القرار المناسب بشأنها ومتابعة تنفيذ العمليات الممولة، لأن أي تقصير سوف يعرض البنك إلى خسارة مالية أو تعثر عملية استرداد هذا التمويل، وهذا يعني تجميداً لموارد البنك الامر الذي قد يؤثر سلباً علي موقفه السيولي وعمليات التمويل التي ستتم مستقبلاً.

4/ قدرة البنك في الحصول علي موارد من مصادر أخرى:

يمكن للبنك الحصول علي موارد من مصادر أخرى (غير الودائع)، مثل:

- التمويل من البنك المركزي.
- كشف الحساب من البنك المركزي.
- التمويل ما بين البنوك.
- الحصول علي المقابل المحلي نتيجة لبيع النقد الاجنبي.
- ويتأثر البنك طردياً بالمبالغ المحصلة من هذه المصادر.

5/ محددات قدرة االمصرف للحصول علي موارد أخرى:

1. الخطة العامة في الدولة وأهدفها، والدور المسند إلى المصارف فيها.
2. السياسة الائتمانية العامة التي يضعها البنك المركزي .
3. الاوضاع المتعلقة بالاستثمار، ومدى ما تتضمنه القوانين والتشريعات.
4. المنافسة التي يلقاها المصرف من المصارف الاخرى في المناطق المختلفة واتجاهاتها.

6/ الطلب علي التمويل:

يعتبر الطلب التمويل علي التمويل دالة علي عدد كبير من المتغيرات التفسيرية وتشمل تكلفة التمويل دخل وثروة العميل وتكلفة البدائل.

ومجموعة العوامل الشخصية وتتضمن السلوك الاستهلاكي للعميل، الرغبة في الاستثمار والمقدرة المالية وتوفير الضمانات الكافية، بالاضافة للعوامل الخارجية وغيرها.

وهنالك ضوابط هامة يجب علي البنك مراعاتها عند منح التمويل وهي: سمعة العميل، وموقفه المالي وكفاءته، والضمانات وجدوى المشروع المراد تمويله، وتجربة العميل السابقة مع المصرف أو المصارف الاخرى. (رانيا يوسف، 2009م، ص13).

المبحث الثاني: أدوات التمويل الاسلامي

تقوم المصارف الاسلامية باستخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أن كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية.

وهناك العديد من صيغ التمويل الاسلامية، منها التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع ، والتمويل بالسلم، والتمويل بالتورق، والتمويل بالبيع الاجل.

(بدون اسم ناشر، https://ar.m.wikpedia.org التاريخ :(15.يناير.2018) م الساعة 10 ص)

1. المشاركة:

أولاً: تعريفها:

تعني المشاركة أو الشركة لغة الاختلاط واصطلاحاً هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً بهدف إنجاز عملية معينة وعلي أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل شريك في المال أو في العمل وللشركة أركان لا تقوم بدونها مثلها مثل العقود المالية الاخرى.

ثانياً: دليل مشروعة المشاركة:

إتفق الفقهاء علي جواز عقد المشاركة ومشروعيتها واستدلوا علي ذلك بالقرآن والسنة النبوية والاجماع.

من القرآن الكريم قوله تعالى:(وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) سورة ص الاية(24).

- ومن السنة ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقول الله عز وجل: (انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما).
- وقد استقر تعامل المسلمين بهذا العقد منذ عهد النبي صلي الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير فكان ذلك إجماع من الامة علي جوازها.

ثالثاً: طريقة عمل المشاركة في المصرف:

المشاركة أسلوب تمويلي يقوم علي أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعميله بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع علي أن يشتركا في الفائدة المتوقع ربحاً كان أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين .

ويعتبر المصرف شريكاً كاملا في العمليات ونتائجها وعادة ما يفوض المصرف عميله للإشراف علي العملية وادارتها ولا يكون تدخل المصرف في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان علي حسن سير العملية وإلتزام الشريك بالمتفق عليه في العقد. (ادم، 2012م، ص14).

رابعاً: أنواع المشاركة:

تأخذ المشاركة لدى البنوك عدة طرق لتنفيذها وحسب طبيعة عملية المشاركة والعقد الذي يغطيها. ونورد فيما يلي أهم انواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها:

1- المشاركة في رأس المال:

وتسمى ايضاً المشاركة الدائمة وهي اشتراك المصرف مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره.

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

ويطلق عليها مصطلح المشاركة التنازلية وأساس هذا النوع عقد مكتوب يؤسس علاقة تعاقدية بين بين البنوك كشريك ممول بجزء من المال والعميل ممول بالجزء المتبقي من المال، وبموجب هذا العقد تتضاءل حصة البنك في الشراكة تدريجياً بتناسب طردي مع ما يسدده العميل للبنك من قيمة التمويل المقدم، وهكذا حتى تنتهي المشاركة بتملك العميل للمشروع. (بلعجوز، 2013م، ص30).

خامساً: شروط المشاركة:

1. أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو الثلث.
2. يشترط أن يكون رأس المال حاضراً لهما عند العقد، وأن لا يكون ديناً.
3. يشترط أن يكون توزيع الربح والخسارة بنسبة رأس المال، وعند الحنابلة والحنفية يصح أن يعمل احد الشركاء في الشركة دون الآخر ويشترط أن يكون للشريك العامل اكثر من ربح ماله. (محاسن حمزة، 2014م، ص31).

2. المضاربة:

أولاً: تعريف المضاربة: لغة: جاء في لسان العرب: في كلمة ضَرَبَ، ضربت في الأرض في الأرض ابتغى الخير من الرزق.

المضاربة اصطلاحاً: وهي دفع مال من قبل رب المال إلى جهة المضارب، العامل للإتجار فيه مطلقاً أو مقيداً.

وهي من أقدم صيغ التمويل الاسلامي، حيث أنه من المشهور العمل بها في عصر ما قبل الاسلام.

ثانياً: دليل مشروعية المضاربة:

إتفق الفقهاء علي جواز عقد المضاربة ومشروعيتها واستدلوا علي ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع.

من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) سورة النساء الاية(101).

- ومن الادلة التي وردت في السنة النبوية الشريفة علي مشروعية المضاربة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط علي صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأجازه) وأجمع الفقهاء بجواز المضاربة ومعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بهذه الصيغة في مال السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وذلك قبل البعثة في تجارة الشام (بين مكة والشام).

ثالثاً: أقسام المضاربة:

1. مضاربة مطلقة:

وفيها يدفع صاحب المال للمضاربة فيه من قبل العميل دون قيد للزمان أو المكان أو نوع التجارة بدون قيد عليها سوى مراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق الهدف المنشود وهو الربح.

2. مضاربة مقيدة:

وفيها يقيد صاحب المال العميل المضارب بالزمان والمكان و مجال الاستثمار بما يراه مناسباً وهذا السائد في المعاملات المصرفية الاسلامية. (القرا، https://m.bayt.com>specialties، (1.فبراير.2017) الساعة 11ص).

3. مضاربة خاصة:

تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى ايضاً بالمضاربة الثنائية.

مضاربة مشتركة:

هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقي المال من أصحابه بوصفه مضارباً وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل. (بلجوز، 2013م، ص22).

رابعاَ: شروط صحة المضاربة:

لصحة المضاربة شروط عديدة تحكم التعامل بين الطرفين(البنك والعميل) منها شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالربح واخرى بالصيغة، وهذه الشروط قد شمل جلها قانون المعاملات المدنية السوداني (1984)م وقد أوردها القانون السوداني تحت المادة (262) حيث تشترط لصحة المضاربة مايلي :

1. أهلية رب المال للتوكيل والمضاربة للوكالة.
2. أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به ومن النقود.
3. تسليم رأس المال للمضارب للتصرف وفق الشروط.
4. أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوماً شائعاً.

هذه الشروط أعلاه تتفق مع ما ورد في كتب الفقه الاسلامي وأقوال الفقهاء حول ما جاء في شروط صحة المضاربة. (السرطاوي، 1999م، ص223).

4. السلم:

أولاً: تعريفه: هو بيع يتم فيه دفع ثمن المبيع (السلعة) للبائع ولاحقاً – مثلا عند حصاد المحاصيل– يكون استلام السلعة أو (المسلم فيه) مثلا محصول زراعي.

وقد ارتبطت هذه الصيغة في الاذهان بالزراعة والمحاصيل الزراعية ويمكن أن تكون هذه الصيغة في الصناعات مثلاً وغيرها، وهي ايضاً تلزم أن يكون التمويل مبنياً علي عقد وضمان بين المصرف والجهة الممولة (المنتفعة بالتمويل). (محجوب، 2008م، ص22).

ثانياً: دليل مشروعية السلم:

من القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) سورة البقرة الاية(282).

- الدليل من السنة: ما رواه ابن عباس قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من سلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". (محجوب، 2008م، ص22).

ثالثاً: أركان السلم:

السلم من عقود المعاوضة، وأنه نوع من أنواع البيوع، واشترط له ما يشترط في البيع، بالاضافة إلى الشروط الخاصة به.

وكأي عقد له ثلاثة أركان وهي:

الصيغة، العاقدان، ومحل العقد، وشروط كل من الصيغة والعاقدان مثل شروطهما في أي بيع، والذي يختلف هنا هو محل العقد الذي يتكون من الثمن والسلعة.

رابعاً: شروط مال السلم:

1. أن يكون معلوم القدر والصفة، كألف جنيه أو مائة دولار.
2. أن يكون من النقود.
3. قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

خامساً: شروط المسلم فيه (المبيع) وهي:

1. أن يكون دينا يثبت في الذمة.
2. أن يكون معلوم القدر(الكمية)، الجنس، والنوع، والمواصفات بدقة.
3. أن يكون تسليمه مؤجلاً.

سادساً: الجانب المصرفي للسلم:

السلم صيغة تمويل يتم بموجبها الشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول علي التمويل اللازم، وهو أسلوب مشروع يهدف إلى تمكين البائع من الوصول إلى ما يحتاج إليه من مال عندما لا يجد سبيل للقرض الحسن .

في هذا التمويل يلاحظ أن البنك يراعي أن تكون البضاعة أو المنتج (المسلم فيه) من نشاط طالب التمويل أو قادراً علي توفيره وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بمثل هذا النوع من البيوع.

عند تقويم بضاعة السلم يكون من الاهمية بمكان أن يراعي البنك أن يكون سعر الوحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الاجل المضروب لها حتى تكون هناك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائداً مناسباً فيتحقق له الربح الذي يجعله قادراً علي القيام بالمزيد من عمليات التمويل الاخرى وليسهم في زيادة الارباح للمودعين.

5. المرابحة:

أولاً: تعريفها:

المرابحة هي أحد أنواع بيوع الامانة ويقوم اساساً علي كشف البائع الثمن الاول الذي قامت السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا.

تستخدم المرابحة كصيغة للتمويل في مجالات عديدة مثل الاستيراد، شراء المدخلات وشراء الاليات وغيرها.

ثانياً: أدلة مشروعية المرابحة:

من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة الاية(275).

- من السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن حبان وابن ماجة. وقد سئُل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".

ثالثاً: طريقة تطبق المرابحة في المصرف:

1. يتقدم العميل (طالب الشراء) إلى البنك الاسلامي بطلب شراء سلعة (بضائع، أجهزة، معدات، قطع غيار) ويوضح وصفها بدقة وكمياتها ونوعها.
2. يتعهد العميل بشرائها في مطابقتها المواصفات ويوضح العميل للبنك طريقة السداد التي يستطيع أن يسدد بها باقي القيمة وذلك بعد الإتفاق والتراضي فيما بينهما علي هامش ربح مقبول. (المكاوي، 2010م، ص183).

رابعاً: صور المرابحة:

للمرابحة صورتان:

الصورة الاولى: المرابحة بالتوكيل: (وفيها يكون البيع حاضراً ويكثر استعمالها في التجارة الداخلية وفيها يتقدم العميل بطلب إلى البنك لشراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها ويدفعه إلى البنك مضافاً إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل وهذه الصورة تتبعها البنوك الاسلامية وهي في حقيقتها وكالة بالمعنى الشرعي.

الصورة الثانية: بيع المرابحة للآمر بالشراء (وهذه الصورة تتفق وطبيعة نشاط فروع المعاملات الاسلامية اذ تجمع بين هدفين من أهداف البنك في آن واحد هما:

أ- خدمة من يتعاملون مع البنك.

ب- تحقيق ربح معقول.

هذه الصيغة تمكن عملاء البنك من الحصول علي السلع التي هم في حاجة إليها قبل توفر الثمن المطلوب لديهم ، ويجري العمل بها بتوسع لدى البنوك الاسلامية. (أسماء الخضر، 2007م، ص39).

خامساً: شروط المرابحة:

وضع الفهاء شروطاً للمرابحة وذلك حتي يكون البيع صحيحاً وهي:

1/ أن يكون الثمن الأصلي الأول(معلوماً) لطرفي العقد وخاصة المشتري الثاني إضافة إلى أي تكاليف أخرى.

2/ أن يكون الربح معلوماً للمشتري إضافة إلى الثمن الأول، ويتراضى البايعان على الثمن الإجمالي للسلعة.

3/ أن يكون العقد الأول الذي اشترى به البائع صحيحاً فإن كان فاسداً فلا يجوز بيع المرابحة.

4/ أن يكون (رأس المال) من ذوات الأمثال بمعنى أن يكون له مثيل (الأوراق النقدية) بأنواعها، كالمكيلات والموزونات والعدديات.

5/ توضيح البائع للمشتري كل ما يتعلق بالسلعة كأن يكون بها عيب أو انه اشتراها بالأجل، وذلك لأن المرابحة أحد بيوع الأمانة والأمانة تقتضي الإخبار عن كل ما يتعلق بالسلعة.

6/ أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي أن يكون حائزاً للبضاعة ومالكاً لها، وقادراً علي تسليمها إلى المشتري وذلك لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر. (صبير، 2004م، ص55).

6. الاستصناع:

أولاً: تعريفه:

لغة هو طلب عمل الصنعة والصنعة هي عمل الصانع في صناعتة، وشرعاً هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص علي وجه مخصوص أو شراء ما يصنع قبل صنعه وفقاً للطلب.

دليل مشروعيته:

روى نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً نقش عليه اسمه لختم رسائله به وأنه أوصى بصنعه فصنع له فمشروعيته ثابته بالسنة والاجماع.

ثانياً: حكم عقد الاستصناع:

هو عقد جائز استحساناً لكون القياس يقتضي أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الانسان وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان، وخرج عن كونه معدوماً حيث ألحق بالموجود لمساس الحاجة عليه كالمسلم فيه.

ثالثاً: أركان الاستصناع وشروطه:

1- أن يكون المصنوع معلوماً ولا يتم ذلك إلا بمعرفة جنسه ونوعه وقدره وصفته، الامر الذي يمنع وقوع المنازعة بين العاقدين.

2- أن يكون مما يجري التعامل به بين الناس.

3- أن لا يضرب فيه أجل، فإن ضرب له أجل صار سلماً.

4- أن تكون الموارد المستخدمة في الشيء المصنوع والعمل من الصانع فإذا كانت المواد المستصنع كان العقد إيجاره لا استصناعاً.

5- تحديد مكان التسليم وخاصة إذا كان يترتب علي ذلك نفقات وتكاليف مالية قطعاً للمنازعة بين العاقدين.

6- الا يشترط الصانع علي المستصنع تقديم دفع الثمن فإن فعل ذلك كان سلماً عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

رابعاً: أطراف عملية الاستصناع:

1. الصناع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل(البنك).
2. المقاول: وهو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب)(المنفذ).
3. المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (العميل).

خامساً: تطبيق صيغة الاستصناع بالمصارف الاسلامية:

يحتل الاستصناع دوراً رئيسا في استثمارات المصارف الاسلامية إذا قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة إذا وفرت المستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن ابرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري. (المصري، 2012م، ص116).

7. القرض الحسن:

أولاً: تعريفه: أصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليُجازى عليه. وأصل الكلمة: القطع ، أي قطعت له من مالي قطعة ليجازى عليها.

والقرض عند الفقهاء: هو أن يدفع المقرض للمقترض مالاً ليرد مثلة. (المصري، 2012م، ص116).

ثانياً: دليل مشروعية:

- من القرآن الكريم قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) سورة البقرة آية(245).
- من السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان في حاجة أخيه كان الله كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة).
- أما الاجماع: فإن المسلمين أجمعوا منذ الصدر الاول، وحتى يومنا هذا علي هذا العقد دون نكير من أحد.

ثالثاً: أركان العقد:

أركان العقد اثنان: الايجاب، والقبول، ووسائله التي ينعقد بها اللفظ، أو الاشارة، أو الكتابة.

رابعاَ: شروط القرض:

أن يكون معلوم القدر، والوصف، وكون المقترض ممن يصح تبرعه، ومن شانه أن يصادف ذمة.

خامساً: تطبيق القرض في المصارف:

تقوم المصارف الاسلامية بمهمة القرض الحسن إما تتم بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الاجل أو بطريق الاقراض المقسط وقد يقدم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات والغرض من ذلك هو المساعدة علي تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله، ومعيشته وكل ذلك خدمة مجردة عن الفائدة (الربا). (العبادي، 1982م،ص ص349، 350).

طالما أن المصرف الاسلامي لا يتعاطى بالفائدة أخذاً وعطاءاً وعليه سيقوم بتقديم هكذا قروض علي أن يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابته ومحددة وبدون فوائد مطلقاً من منطلق (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة الآية 279 ، 280.

8. التورق:

أولاً: تعريفه: التورق هو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها ليحصل علي النقد، لذلك يمكن القول بأن بيع التورق: هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول علي النقد .

بيع التورق هو من بيوع المساومة جاء في القاموس المحيط معنى التورق أورق: أي كثر ماله ودراهمه ويقال في اللغة أورق الرجل أي صار ذا ورق واستورق أي طلب الورق فهو مستورق والورق هي الدرهم المضروبة (المسكوكة) من الفضة لذلك فإن كلمة (التورق) تعني سعي المرء بكلفةٍ ومشقة في الحصول علي النقد ولا تطلق الا علي الساعي للحصول علي النقد أي أن يقوم المرء بشراء سلعة بنسيئة ثم يبيعها نقداً لغير (البائع) بأقل مما اشتراها ليحصل علي النقد (السيولة النقدية). (الشمري، 2004م، ص ص305، 306).

ثانياً: دليل مشروعيته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه عموم قوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة الاية(275).

ومن السنة استدلوا بحديث التمر: (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً). الجمع: المخلوط. الجنيب: المفروز.

ثالثاً: التورق في المصارف: إنَّ المصارف الاسلامية كانت في موقف عائق لقدرتها علي الانطلاق بقوة لمزاحمة نشاط المصارف التقليدية، فجاء التورق محطماً هذا العائق ليكون للمصارف الاسلامية القدرة علي المزاحمة، بل التفوق. (المصري، 2012م، ص107).

المبحث الثالث: التمويل بصيغة الإجارة

مفهوم الإجارة وأهدافه:

الإجارة لغة: الاجر عقد يرد علي المنافع بعوض والأُجرة علي العمل. (أغبش وآخرون،1972م،ص27).

الاجر: هو الثواب والمكافأة. (عطوان، 2013م، ص40).

الإجارة في الاصطلاح الفقهي: هي تمليك المنافع بعوض سواءً ان كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعةً.

وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة اعيان، كاستئجار المنازل والبقالات والاراضي والسيارات والثياب ونحوها، وإجارة أعمال كاستئجار ارباب الحرف والآلات والعمال والخدم. (حماد، 1993م، ص26).

أولاً: مشروعية الإجارة واركانها :

أولاً: مشروعيتها: الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والاجماع .

ففي الكتاب: قال تعالى:(قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا). سورة الكهف الاية (77).

وقال سبحانه: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ). سورة الطلاق الاية (6).

مشروعيتها في السنة:

قال صلى الله عليه وسلم :(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

الاجماع: اجمع الفقهاء علي مشروعية الإجارة وصحتها وعليه تعامل الناس منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا.

وأما من القياس: فإن عقد الإجارة يقاس علي عقد البيع في جوازه، حيث أن البيع عقد علي الاعيان، فلما جاز العقد علي الاعيان جاز العقد علي المنافع.

وأما من المعقول: فإن الإجارة وسيلة للتيسير علي الناس، والحاجة الانسانية تستدعي تبادل المنافع التي لا ملك لهم في اعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الاعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع علي وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصل الشرع . (السليماني، 2017م، ص290).

ثانياً: أركان عقد الإجارة:

للإجارة اربعة اركان هي:

1. العاقدان.
2. الصيغة.

3. الأُجرة.
4. المعقود عليه.

لكل ركن من هذه الاركان شروط يجب ان تتوافر فيه حتى تصح الإجارة وهي:

1) **العاقدان:** يشترط فيهما أن يكونا راشدين مختارين، فلا تنعقد الإجارة مع صبي ومجنون أو سفيه أو مكره.
2) **الصيغة:** ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة، نحو قول المؤجر: أجرتك كذا، وأكريتك هذا أو ملكتك منافعة سنة بكذا، فيقول المستأجر علي الفور : قبلت أو اكتريت.
3) **الأُجرة:** ويشترط فيها أن تكون معلومة جنساً وقدراً وصفة لقوله صلى الله عليه وسلم:(من استأجر اجيراً فليعلمه أجره)، فلا يصح إجارة منزل بدابة ولا طحن دقيق بما يخرج منه من نخالة أو بخمسة كيلو من البرتقال دون بيان نوعه.
4) **المعقود عليه** : ويجب أن تكون متقومه أي لها قيمة في اعتبار الشرع وأن تكون محددة ومعلومة. (داؤود، 2012م، ص ص90، 92).

انتهاء عقد الإجارة:

تنتهي الإجارة بواحدة من الحالات الاتية:

1. موت أحد المتعاقدين .
2. الإقالة.
3. هلاك العين المؤجرة.
4. انقضاء المدة إلا لعذر. كأن كان هناك زرع لم يحصد وانتهت المدة. (عبد القادر، 2010م، ص211).

ثالثاً: شروط الأُجرة:

1- أن يكون طاهراً غير متنجس أو حراماً، فلا تجوز ان تكون خمراً أو كلباً أو أن تكون الأُجرة علي اصنام.
2- أن تكون الأُجرة علي مال فلا يجوز أن تكون الأُجرة شم تفاحة أو حبة حنطة ، فكل ما ليس بمال لا يعتبر أجرة.
3- لا بد أن يكون العوض مال معلوم.

رابعاً: الإجارة عند الاقتصاديين:

عقد يقوم به المؤجر(الطرف الاول) بالسماح للمستأجر (الطرف الثاني) من الانتفاع بالشيء المستأجر موضوع الإجارة لفترة زمنية معينة حسب ما يحدده العقد.

من خلال هذا التعريف نلاحظ ان اهم عناصر الإجارة في هذا الموضوع، أن العين المؤجرة تبقى ملك للمؤجر.

كما بين التعريف أن هناك إلتزام من الطرفين وذلك بتسليم المؤجر العين المستأجرة المتفق عليها، كما أن هناك إلزام علي المستأجر بدفع إلتزامات ثابتة اتجاه المؤجر، وذلك نظير استهلاك العين المؤجرة، كما قد يشمل التعريف عند الاقتصاديين العقد علي منفعة مثل استئجار المهندسين أو الاطباء. (أبوديه، 2000م، ص ص11، 26).

خامساً: أحكام عقد الإجارة:

وحتى تكون صورة الإجارة واضحة ، فلابد من ايراد احكام عقد الإجارة وبصورة مختصرة، كون الشرح والتوضيح محله كتب الفقه.

1. **لزوم عقد الإجارة:**

إتفق الفقهاء علي ان عقد الإجارة عقد لازم، فلا ينفرد أحد المتعاقدين بفسخه، الا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور العيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، وذهب الحنفية إلى انها تنفسخ بالاعذار الطارئة علي المستأجر.

2. **تسليم العين المؤجرة:**

في إجارة الاعيان يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين، أما في إجارة الاعمال فإن قيام الأجير بالعمل (وهو المؤجر لخدماته) هو إلتزامه بالتسليم.

3. **اصلاح العين المؤجرة:**

إن المؤجر ملزم بإصلاحات العين المؤجرة المتعلقة بالعين، والمستأجر ملزم بما يحدث من فعله أو تفريطه.

4. **ضمان العين المستأجرة وضمان الأجير:**

يد المستأجر علي العين المستأجرة في إجارة المنافع تعتبر يد أمانة، فلا يضمن ما يتلفه بيده، إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، وكذلك يد الأجير الخاص يد امانة لا يضمن الا بالتعدي أو التقصير أما يد الأجير المشترك فهي يد امانة عند جماعة الفقهاء.

5. استحقاق الأُجرة وتملكها:

يذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأُجرة تملّك بالعقد، ولكن لا تستقر إلا باستيفاء المنافع شيئا بعد شيء بينما يرى الحنفية والمالكية أن الأُجرة لا تملّك بالعقد، وإنما تلزم جزءً فجزءً بحسب ما يقبض من المنافع وإتفق الفقهاء علي أن للعاقدين أن ينظما طريقة دفع الأُجرة، فلهما أن يتفقا علي تعجيلها أو تأجيلها أو دفعها علي دفعات.

6. ضمانات الوفاء بالأُجرة:

إذا كانت الأُجرة مؤجلة في إجارة الاشخاص فإن للمؤجر (وهو الأجير) حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأُجرة عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، لأن عمله ملكه فجاز له حبسه لأن المنافع في الإجارة كالمبيع في البيع، ولا يحق له ذلك في القول الاخر عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة لأنه لم يرهن العين عنده. (أبوديه، 2000م، ص27).

7. إيجار المستأجر العين لآخر:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والاصح عند الحنابلة علي جواز إيجار المستأجر إلى غيره الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، وقد اجازه كثير من فقهاء السلف سواء أكان بمثل الأُجرة أم بزيادة.

سادساً: الأهمية الاقتصادية لصيغة الإجارة:

1. تتبع اهمية الإجارة كصيغة تمويلية من انها واحدة من منظومة ادوات منح التمويل للاستثمار الشرعي المتعددة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، والتي تسهل عملية إدارة الاقتصاد النقدي في تمويل الانشطة الانتاجية التنموية وإدارة السيولة فضلا عن توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي وليس الرمزي .

2. تخدم صيغة الإجارة عملية الانتاج وذلك بمزج عنصري راس المال (الآلة) والعمل.

3. صيغة الإجارة تدخل في تنظيم السياسة الدخليه كسياسة اقتصادية كلية مثل تنظيم أجور العمال للقضاء علي البطالة.

4. إن توظيف العمالة ينتج عنه زيادة الدخل الذي يزيد من الطلب ومن ثم زيادة العرض واستقرار الاسعار خاصة إجارة الآلات للتصنيع الزراعي الذي يزيد من منفعة السلعة لمدى اطول.

5. إن أهمية الإجارة الاقتصادية تزيد من الوعي الادخاري بعد زيادة دخل المستخدمين من الموظفين والحرفيين بأعداد كبيرة.

6. صيغة الإجارة تخدم قطاع النقل بأنواعه جوي، بحري، وبري لنقل السلع ووسائل قطاع الخدمات من مواقع الوفرة إلى مناطق الندرة فيزيد بذلك التوزيع والتسويق مما يسهم في إدارة العملية الاقتصادية.

7. إن استئجار الالات الحرفية والصناعية تساعد الحرفيين خاصة الزراع في تصنيع منتجاتهم كتعليب الخضر واستئجار آلات الحرث والحصاد، ومرد ضرورة استئجار هذه الألات عدم قدرة الحرفيين علي امتلاكها.

8. صيغة الإجارة تخدم كذلك قطاع الخدمات كالاعلام كإجارة الشبكات الاعلامية الثقافية والعلمية من اجل نشر الوعي كاستئجار الشبكة العنكبوتية للحصول علي الخدمة مقابل دفع أجرة شهرية كما تساعد الإجارة في نشر مادة الاعلام المصرفي (ثقافة التمويل) الزراعي.

9. تساعد الإجارة في عمليات اصحاح البيئة وفي ذلك تعظيم المنفعة الاجتماعية من خلال تعظيم المنفعة الخاصة .

10. إن استئجار آلات حفر الآبار يساعد في حصاد المياه الجوفية التي توفر مياه شرب الحيوان والانسان وكذلك استئجار آلات حفر ونظافة القنوات، كذلك استئجار آلات استصلاح الأراضي . (علي، 2011م، ص ص165، 166).

أنواع الإجارة ومزاياها:

أولاً: الإجارة عند الفقهاء علي نوعين:

النوع الاول: إجارة أعيان كاستئجار الاراضي، والدور، والفنادق، وقاعة الاعراس والاستراحات، والمسابح والدواب، والسيارات، والطائرات، وآلات الطهي، وآلات الزراعة وما أشبه ذلك.

ومع هذا فإن إجارة الاعيان ليست نوعاً واحداً، بل هي أنواع متعددة تختلف في احكامها بحسب اختلاف مشاكلها ومسائلها.

النوع الثاني: الإجارة علي الاعمال كاستئجار أرباب المهن علي الاعمال التي يقومون بها من حدادة وتجارة وبناء وسباكة، فالعقد وارد علي ما يقومون به من أعمال، أما المنافع المترتبة علي أعمالهم فأمر خارج التعاقد. (عبد الله، 2017م، ص 211).

ثانياً: الإجارة من حيث الوصف:

وتتفرع الإجارة من حيث الوصف إلى: إجارة صحيحة، وإجارة غير صحيحة.

1- إجارة صحيحة:

هي الإجارة التي استوفيت الشروط التي يجب توافرها في العاقد والمعقود عليه . وتتفرع إلى:

أ. إجارة صحيحة موقوفة: وهي الإجارة التي لا تصدر عن مالك التصرف في الاصل المؤجر.

تتوقف علي موافقة المالك علي العقد، أو ترد به حقوق الغير، ويجب أن يتم إزالة سبب الوقف حتى يتم تمليك المنفعة .

ب. إجارة صحيحة نافذة لازمة: وهي التي استوفيت جميع الشروط، فينتج عنها تمليك المستأجر للمنفعة وتمليك المؤجر للثمن.

ج. إجارة صحيحة نافذة غير لازمة: وهي الإجارة الموقوفة علي خيار أو شرط للمستأجر أو المؤجر كأن يشترط المستأجر رؤية الاصل المستأجر أولاً.

2 - إجارة غير صحيحة:

هي الإجارة التي يوجد خلل في أحد أركانها، كعدم أهلية أحد العاقدين.

تتفرع الإجارة غير الصحيحة إلى نوعين:

أ. إجارة باطلة: وهي الإجارة التي حصل خلل في أحد أركانها.

ب. إجارة فاسدة: وهي الإجارة التي استوفيت شروط الانعقاد، ولكنها فقدت شرط من شروط صحتها، مثل عدم تحديد مدة التأجير، أو أجرة الاصل.

ثالثاً: أنواع الإجارة في المصارف الاسلامية:

تستخدم المصارف الاسلامية عقود التأجير لاستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة. وتستخدم المصارف الاسلامية أسلوبين من اساليب التأجير، هما:

التأجير التشغيلي، والتأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك):

تجدر الاشارة إلى أن الفقه تناول موضوع الإجارة بشكل عام دون التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية (المستحدثة)، وبالتالي فإن كلا النوعين يخضعان شرعاً لأحكام الإجارة، وإن اختلف الفقهاء المعاصرون حول إجازة وكيفية التعاقد بأسلوب التأجير التمويلي.

التأجير التشغيلي:

المقصود بالتأجير التشغيلي كما يستخدم في البنوك الاسلامية هو ما يتعلق بتأجير الاصول (الاعيان) وليس بتأجير الانسان (الذي يتعلق به عقد العمل).

والتأجير التشغيلي هو عقد أو إتفاق يتم بمقتضاه تمليك المستأجر منفعة أصل معين واستخدامه بواسطة العميل المستأجر لفترة زمنية معينة، وذلك مقابل إلتزام العميل المستأجر بدفع مبالغ مإلة دورية خلال المدة المحددة في العقد إلى المؤجر (مالك الاصل /المصرف)، علي أن يتم إعادة الاصل لمالكه في نهاية مدة الإجارة ليتمكن المالك من تأجير الاصل لعميل آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين في ذلك.

1. الاجراءات العملية للتأجير التشغيلي بالمصارف الاسلامية:

علي الرغم من ندرة استخدام المصارف الاسلامية لأسلوب التأجير التشغيلي، إلا انه يمكن بناءً علي دراسة المصرف لأحوال السوق والطلب علي استئجار أصول معينة، يقوم البنك بشراء أصل أو أصول معينة، أو أنه يملك أصول معينة أو لديه أصول آلت ملكيتها له من تسوية موقف مع أحد عملائه، وذلك بهدف تأجيرها بنظام التأجير التشغيلي. (عبد الله، 2017م، ص212).

الاجراءات العملية للتأجير التشغيلي تتم وفقاً للخطوات التالية:

1- يقوم المصرف بشراء الاصل أو الاصول بهدف تأجيرها.

2- يعرض المصرف الاصول التي اشتراها للتأجير أو يبحث عن مستأجرين لها.

3- يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين، حتى يتم التوصل إلى إتفاق مع أحد هؤلاء المستأجرين المحتملين.

4- يتم توقيع عقد الايجار مع المستأجر بالإتفاق علي شروط معينة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

5- يتسلم البنك الاصل في نهاية مدة التأجير من المستأجر الاول، ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد و هكذا.

2. الضوابط التي يجب علي المصرف الاسلامي(المؤجر) مراعاتها في عقد التأجيرالتشغيلي:

أ. مراعاة النص صراحةً علي أن لا يتم استخدام الاصل (العين) المؤجر في مجال المحظورات الشرعية.

ب. مراعاة تحديد القيمة الايجارية من خلال إجارة المثل، فإذا لم توجد يتم تقديرها في ضوء معدلات الربحية الفعلية المحققة عن الفترات السابقة.

ج. مراعاة وضع شروط توضح مفهوم "التعدي والتقصير".

وعادة ما تكون مدة التأجير التشغيلي قصيرة الاجل نسبياً، ويتميز هذا النوع بتحميل المصروفات الرأسمالية للأصل (كالصيانة والاصلاح والتأمين) علي المؤجر، أما المصروفات التشغيلية (كالكهرباء والتشحيم) فيتحملها المستأجر.

وكما سبق القول فإن البنوك الاسلامية نادراً ما تستخدم أسلوب التأجير التشغيلي. (محمدعلي،2013م، ص244).

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأنها اجراءات شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل. فمثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الاصول الرأسمالية بشرائها بهدف تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجاريه وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة

مقابل قيام المستأجر بدفع الاقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الايجار بين ساعة واحدة وشهور عديدة.

ويستهدف المؤجر تحقيق الارباح من عقود التأجير التشغيلي عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الايجار، وإعادة تأجيره المرة تلو الاخرى حتى يتم الاهلاك الكامل للأصل الرأسمالي أو بيعه كنفاية (أو خردة). وفي بعض العقود يكون للمستأجر خيار الشراء بعد انتهاء الفترة الايجارية . (صنوان، 2011م، ص169).

3. خصائص التأجير التشغيلي:

تتمثل خصائص التأجير التمويلي فيما يلي:

أ. لا تغطي مدة التعاقد علي تأجير الأصل العمر الاقتصادي له، وإنما تغطي جزءاً منه فقط أي انها قصيرة الاجل غالباً وقابلة للإلغاء، الامر الذي يؤدي إلى تأجير العين المؤجرة عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي له لتحقيق ربح صافي.

ب. المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤول عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه.

ج. في العادة لا يكون للمستأجر في عقد التأجير فرصة اختيار شراء الاصل في نهاية التعاقد. (احمد، 2016م، ص147).

4. مميزات التأجير التشغيلي:

أولاً: مميزات التأجير التشغيلي للمصرف (المؤجر):

1- يمكِن المصرف من استثمار الأصل الذي يملك لبنك دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته، وإنما يتم نقل المنفعة فقط.

2- يحقق البنك عوائد مناسبة ومضمونة لأمواله المستثمرة في شراء الاصل المؤجر، من حيث تحقيق تدفقات نقدية مستمرة للمصرف من تأجيره الاصل المملوك له طوال فترة سريان التعاقد.

3- يقلل من حدة تأثير التقلبات الاقتصادية علي البنك.

4- يقلل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمستثمر، وذلك لسرعة استعادة الاصل في حال عدم إلتزام المستأجر بالدفع.

5- يتم خصم نسبة معينة – تمثل الاهلاك من قيمة الاصول المؤجرة – من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة، علي الرغم من أن المصرف ليس هو المستخدم لهذه الاصول المؤجرة.

ثانياُ: مميزات التأجير التشغيلي للعميل (المستأجر):

يعد العميل هو المستأجر والمستخدم للأصل من البنك، وهو الذي يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع له خصيصاً)، أي هو الذي تتم عملية التأجير لصالحه، ويلتزم بسداد الدفعات الايجارية وفقاً للإتفاق.

فمن مميزاته للعميل (المستأجر) ما يلي:

1- يُمكِن العميل من الحصول علي تمويل كامل للأصول المستأجرة دون مطالبته بدفع جزءاً من ثمنها مقدماً، وهو ما يوفر سيولة لمشروعة، من حيث حيازته واستخدامه الاصول المستأجرة التي يحتاج إليها دون الحاجة لضخ سيولة كبيرة.

2- انتفاع العميل من الاصول المستأجرة في ظل الاحوال الاقتصادية المتغيرة.

3- يُمكِن للعميل زيادة العائد علي حقوق الملكية إذا تم استثمار الاصول المستأجرة بشكل فاعل.

4- تمثل الدفعات الايجارية المدفوعة أحد بنود المصروفات، وبالتالي تنعكس عملية التأجير مالياً في حساب نتائج الاعمال فقط، حيث لا تظهر قيمة الاصل في الميزانية، وهو ما يؤثر علي النسب التحليلية للمركز المالى لمنشأة العميل.

5- تحقيق ميزة ضريبية للعميل، حيث يتم خصم كامل قيمة الدفعات الايجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة، وهذه الدفعات عادة ما تكون أكبر من قيمة قسط الاهلاك المسموح بخصمه. (علي،2013، ص239).

الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعددت الاصطلاحات التي يمكن اطلاقها علي هذا النوع من التعاملات، فتارة يطلق عليه الإجارة المنتهية بالتمليك، وتارة أخرى يطلق عليه الإجارة التملكية، وتارة ثالثة يطق عليه البيع الايجاري، والايجار الساتر للبيع، والايجار المقترن بوعد البيع، وهذه الاصطلاحات كلها

تدور حول معني واحد مؤداه: أن يتفق الطرفان علي إجارة شيء لمدة معينة، بأجرة معلومة قد تزيد علي أجرة المثل علي أن ينتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

1. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

_ تعرّف الإجارة المنتهية بالتمليك بالايجار الرأسمالي، وهو الاسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الاصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الاجل تغطي العمر الانتاجي للأصل (غالباً) مقابل سداد مبلغ محدد (يسمى بالقيمة الايجارية) كل فترة زمنية محددة من فترات الإجارة.

_ أنها عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر علي اقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

_ وعرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع يقوم بموجبة أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين.

2. أطراف الإجارة المنتهية بالتمليك:

للإجارة المنتهة بالتمليك ثلاثة اطراف هي:

1- **المورد:** وهو من يقوم بتوريد الاصل إلى المستأجر، وقد يكون المنتج أو البائع للأجهزة والآلات وتكون علاقته مع المستأجر الذي يختار الاصل الذي سيقوم باستخدامه مع المؤجر الذي سيقوم بدفع ثمن الاصل والإتفاق معه علي شروط التسليم. (صنوان، 2011م، ص240).

2- **المؤجر:** وهو وسيط مالي يبحث عن طريقة لتوظيف أمواله والحصول علي عوائد.

3- **المستأجر:** وهو الطرف الذي يرغب في الحصول علي أصل معين أو تطوير طاقته الانتاجية اعتماداً علي استئجار ما يحتاج إليه من أصول، لذلك يقوم بتحديد مواصفات الاصل الذي ينوي استئجاره، وقد يقوم بالاتصالات المبدئية مع المورد لاختيار الاصل، أما بالنسبة لعلاقته مع المؤجر فتخضع لعقد الإجارة الموقع من قبلهما من حيث الاقساط وظروف الاستخدام وأعباء الصيانة والتأمين وغيرها.

3. أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية):

يمكن أن تكون الإجارة المنتهية بالتمليك نوعاً من الأنواع الاتية:

1) البيع وإعادة الاستئجار:

يعد البيع وإعادة الاستئجار نوعا من أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك، لأنه يتطلب سدادا كاملاً لقيمة الاصل، ويتم هذا النوع من الإجارة عندما تمتلك المنشأة أرضاً أو عقاراً أو تجهيزات معينة ومن ثم تقوم ببيعها إلى المصارف وفي الوقت ذاته تتعاقد مع هذه المصارف علي استئجار الاصل منها للاستمرار في استعماله لمدة زمنية معينة وضمن شروط معينة.

حيث تقدم المنشأة المستأجرة إلى المصارف دفعات إجارة تشمل في مجموعها الثمن المدفوع للأصل بالاضافة إلى تحقيق عائد مناسب للمؤجر.

2) الاستئجار المباشر:

وهو يتيح للمنشأة المستأجرة فرصة للحصول علي أصل جديد لا تملكه سابقا ويكون المؤجر في هذه الحالة المصارف أو الشركة الصانعة (المالكة عموما) للأصل مثل شركة صناعة الطائرات أو السيارات.

ويتم هذا النوع بإتباع الخطوات التالية:

_ تقوم المنشأة المستأجرة بتحديد الاصل الذي ترغب في الحصول عليه.

_ تتفاوض المنشأة المستأجرة مع المنشأة الصانعة للأصل حول السعر وشروط التسليم وأنها ستستأجر هذا الاصل بواسطة المصرف الممول.

_ تقوم المنشأة المستأجرة بالإتفاق مع البنك الممول بأن يقوم البنك بشراء الاصل من المنشأة المالكة للأصل، وتأجيره إلى المنشأة المستأجرة.

_ يشترط البنك الممول بأن يستمر عقد الإجارة حتى تقوم المنشأة المستأجرة بسداد كامل قيمة الاصل إضافة إلى عوائده.

_ وليس للمستأجر الحق بإلغاء عقد الإجارة قبل انتهاء مدته وسداد كامل المبلغ . (صنوان، 2011م، ص241).

3) الإجارة المقرونة برافعة التمويل:

تم تطوير واستحداث هذا النوع من الإجارة لتمويل الاصول التي تتطلب انفاقاً رأسمالياً كبير، ومن أهم خصائصها وجود ثلاثة أطراف في عقد الإجارة عوضاً عن طرفين .

والاطراف الثلاثة هي: المستأجر والمؤجر صاحب الملكية والجهة الممولة، ويقع الاختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الاصل المطلوب بتمويل جزئي (30%) مثلا ويمول الجزء المتبقي (70%) بتمويل طويل الاجل من جهة ممولة (المصارف) وذلك بضمان رهن الاصل لصالح الجهة الممولة وتخصيص دفعات الإجارة لتسديد دفعات التمويل. (المكاوي، بدون تاريخ نشر، ص ص29، 40).

4. مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك:

أولا: مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمستأجر:

1. توفير السيولة: فمن المسَلم به أن قيام المنشآت الاقتصادية باستئجار الاصل والاستغناء عن شرائه سوف يساعدها علي تجنيب انفاق مبالغ باهظة دفعة واحدة وبالتالي توجيه هذه السيولة إلى رأس المال العامل.
2. الحماية من آثار التضخم، ويظهر ذلك في حالات طول مدة الإجارة، وكانت الأُجرة محددة وشاعت حالة التضخم.
3. الحد من مخاطر تقادم الاصول: لأن مالك الاصل (المؤجر) هو الذي يتحمل المخاطر، لذلك فقد تفضل المنشآت استئجار الاصول بدلا من شرائها.
4. تحسين صورة المركز المالي للمنشأة: بسبب توفير النقدية الخارجة فيما لو قامت المنشأة بشراء الاصل وتملكه.
5. إن استئجار الاصل سيؤدي إلى خفض نسب المديونية فيما لو تم الاقتراض وشرائه.
6. تحقيق وفورات ضريبية بطرح القيمة الايجارية من الربح قبل الضريبة، إذ أن الأُجرة تخصم من الارباح قبل فرض الضريبة عليها، علي عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبئاً عليه.
7. تحقيق امكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول علي المعدات المطلوبة والمتطورة دون حاجة إلى التوسع في عدد الملاك، أو اللجوء إلى طرح اسهم جديدة، وما قد يؤدي إليه ذلك من مشكلات.
8. الاستفادة من الاصول الرأسمالية في نشاطه دون حاجة إلى شرائها الامر الذي يتيح له توظيف أمواله واستثمارها في أغراض ونواحٍ أخرى، فهي كما يقال عنها: تمويل خارج الميزانية.
9. تهيئ الإجارة للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل والتعرف عليها سلفاً مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات. (المكاوي، بدون تاريخ نشر، ص45).

ثانياً: مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمؤجر:

1. توفر عقود الإجارة فرصة للمؤجرين لاستثمار أموالهم في صورة أصول (بضائع وممتلكات)، يتم تأجيرها للغير مع وجود شروط تؤمن لهم استرداد الاصل في حال مخالفتها من قبل المستأجرين.
2. وجود ضمان قوي علي عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الاجل أو المنجم، حيث أن الأصل المؤجر ما زال علي ملكيته، وبالتالي يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر علي التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
3. تؤمن لهم عائداً مناسباً وذلك من خلال تأجير هذه الاصول واستغلال الطاقة الفائضة العاطلة لديهم. (المكاوي، بدون تاريخ نشر، ص45).
4. الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي توفرها الكثير من القوانين المعمول بها.
5. تتيح الإجارة للمؤجر إمكانية تخطيط ايراداته المستقبلية، وفي بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الانتاجي للأصل، وكذلك تحميل المستأجر بعض الضمانات والمخاطر.
6. الإجارة مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط في ملكيتها.
7. التمويل بالإجارة يُمِكن المؤسسات الاسلامية من الاشتراك مع المؤسسات التقليدية في تقديم التمويل المطلوب، الامر الذي يحقق للمؤسسات المالية مجالات اكثر، وفرص أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

ثالثاً: مزايا الإجارة التملكية علي المستوي القومي:

1) تمكن الشركات الصغيرة التي لا تمتلك الضمانات الكافية للحصول علي التمويل اللازم لاقتناء الاصول الانتاجية، وهذا يفعِل دورها الانتاجي والاقتصادي ويؤدي ذلك إلى زيادة الناتج القومي.
2) وجود أداة كالإجارة التملكية والتمويلية، قد يُفعِل دور اسواق التمويل ويرفع كفاءتها من خلال توفير عدد من الادوات التمويلية لتتلاءم وحاجات الجهات المختلفة الطالبة للتمويل وهذا سينعكس بصورة إيجابية علي الوضع الاقتصادي.

3) لا يتسبب الايجار التمويلي في ارهاق الميزان التجاري للدولة إذا ما كانت الجهات الممولة هي جهات أجنبية حيث لا يضطر المستثمر الوطني (المستأجر) عند شراء معدات من الخارج لاستخدام الايجار التمويلي دفع كل القيمة مرة واحده. (عبدالله، 2010م، ص21).

5. صور أخرى لبعض أنواع الإجارة:

هناك صور من صور الإجارة افردتها كتب الفقه بمزيد من الاحكام والشرح وانتجت المعاملات الحديثة المزيد من الصور افردتها بمسميات محددة تمييزاً لها عن غيرها ومن هذه الأنواع:

أولاً: إجارة الاراضي الزراعية:

تصح إجارة الأرض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها أو يترك الامر للمستأجر لاختيار ما يزرع فيها.

ثانياً: عقد المزارعة:

والمزاعة هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض واخر يعمل في استثمارها علي ان يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

ثالثاً: عقد المساقاة:

هو عقد شراكة علي استغلال الاشجار بين صاحبه وآخر يقوم علي تربيتها واصلاحها بحصة معلومة من ثمرها.

رابعاً: عقد المغارسة:

يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة وهي أن يتفق صاحب أرض مع آخر علي تسليمه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغرس والعناية به اثناء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة علي أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقاً للإتفاق.

خامساً: إيجار الوقف:

وتسري أحكام عقد الايجار علي إيجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص الواردة بشأن إيجار الوقف.(عبدالله، 2010م، ص22).

المبحث الاول: مفهوم وأهداف المصارف الاسلامية

أولاً: نشأة المصارف الاسلامية:

ترجع الانشطة المصرفية بمفهومها الواسع، إلى صدر الاسلام وقيام الدولة الاسلامية، فقد كان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع آنذاك، حيث أخذت الاعمال المصرفية أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الافراد علي أساس الثقة، وأمانة الاشخاص واستثمار الأموال علي صيغتي المضاربة والمشاركة، وأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أنشأ بيت المال في الاسلام، ويروى: (أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت المال أربعة الاف درهم تتجر فيها تضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فلما رجعت إلى المدينة شكت الوضيعة فقال لها عمر رضي لله عنه لو كان مالي لتركته لك ولكنه مال المسلمين)، فهذا يدل علي أن الاعمال المصرفية لم تكن وليدة اليوم. (أبوشادي، ابراهيم، بدون تاريخ نشر، ص40).

جاءت فكرة انشاء المصارف الاسلامية أو كما تسمى ايضاً بنوك خالية من الفائدة نتيجة للصحوة الاسلامية التي يمكن ارجاعها إلى الخمسينات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الاسلامية سيادتها الوطنية، ويري بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف اسلامي كان في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الاسلامية سيادتها الوطنية، ويرى بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف اسلامي كان في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، ويرى أخرون أن أول محاولة لإنشاء بنك اسلامي تعود إلى 25 يوليو1963، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية من طرف احمد النجار الذي استوحى فكرتها من بنوك التوفير الشعبية الالمانية ولقد أقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت التجربة حوالي ثلاثة سنوات، وبعد ذلك تم انشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون انشائه علي عدم التعامل الفائدة المصرفية أخذاً وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي بالدرجة الاولى. (بورقية، 2011م، ص9).

ثانياً: تعريف البنوك الاسلامية :

لقد كان هناك كثيراً من المحاولات الجادة التي ساهمت في صياغة مفهوم واضح للبنك الاسلامي، فعرّفت إتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الفقرة الاولى من المادة الخامسة البنوك الاسلامية (ب) :" يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الاساسي صراحة علي الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلي عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

يطلق البعض علي البنوك الاسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم علي أساس مبدأ المشاركة.

وقد جاء تعريف للمصرف الاسلامي في اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية علي أنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل علي توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".

وتعرف البنوك الاسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الاسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الاسلام. (الرقيبات، 2014م، ص68).

ثالثاً: دواعي قيام البنوك الاسلامية:

إن المصارف الاسلامية جاءت لتمثل تجسيداً حياً ليقظة الامة وتثبت أن لها وجودها وصبغتها في ميدان الاقتصاد الذي هُزمت فيه يوماً ما أمام الحضارة الوافدة.

إن المصارف الاسلامية تنطبق ابتداء من أن المال مال الله وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله.

فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء، لذلك فالمصرف الاسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً وهو بهذا الالتزام يحقق دائما النجاح، والمصرف الاسلامي بذلك يكون مؤسسة مالية استثمارية تنموية اجتماعية تقوم علي الالتزام بمبادئ الاسلام وتحقيق غاياته علي أساس:

1. السير علي نظام اقتصادي اسلامي يؤمن به.
2. المصرف جزء من تنظيم اسلامي عام.
3. المصرف ملتزم بالشمولية في السلوك الاسلامي.
4. المصرف ملتزم بموقف الاسلام من الربا.
5. تحقيق وتعميق القيم الروحية للإنسان وهو مركز اشعاع وتربية ووسيلة عملية إلى حياة كريمة لأفراد الامة. (المصري، 1988م، ص26).

ثالثاً: الخصائص التي تتميز بها المصارف الاسلامية:

1. عدم التعامل بالفائدة(الربا):

إن الاساس الذي قامت عليه المصارف الاسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين المصارف التقليدية ففي حين تعتمد الاخيرة علي أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن) وهو ما حرمته الشريعة الاسلامية في قوله تبارك وتعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) سورة البقرة الاية(287)، (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سورة البقرة الاية (279) تستعيض المصارف الاسلامية عن أسلوب الفائدة هذا بأساليب عدة أهمها أسلوب المشاركة والذي يقوم علي توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الاطراف (الممول وطالب التمويل) فالممول مشارك لطالب التمويل في العملية الانتاجية وما نتج عنها من أرباح وخسائر، لذا فهو يحصل علي عائد إذا ربح. ويشارك في الخسارة في حال حدوثها فلا يوجد ضمان للعائد أو رأس المال كما تنص القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) .

2. الطابع العقائدي:

المصارف الاسلامية هي جزء من النظم الاقتصادي الاسلامي وبما أن الدين الاسلامي جاء منظما لجميع حياة البشرية (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسة والاقتصادية). لذا تخضع المصارف الاسلامية للمبادئ والقيم الاسلامية، ومنها كون المال مال الله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الاخرة كما يقول سبحانه وتعالى :(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) سورة الحديد الاية (7).

وترتب أي هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الاسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها ولتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الاسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الاسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها وتتولى مسئولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الاسلامية.

وتساعد هذه الميزة علي تحسن الدور الاجتماعي للمصارف الاسلامية بتحقيق التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة. (صلاح الدين، 2010م، ص18).

3. تجميع الأموال المعطة ودفعها للاستثمار:

إن كثير من المسلمين يتحرج من استثمار أمواله وتنميتها في المصارف الربوية القائمة علي الفائدة، الا أن قيام المصارف الاسلامية دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها المصارف، وبهذا تمكنت المصارف والمؤسسات الاسلامية من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعات التنمية المختلفة.

4. القضاء علي الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

الشركات المساهمة تفرض احتكار علي اسهمها وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، وتلجأ إلى اصدار سندات تمكنها من الحصول علي رأس مال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط.

اما المصارف والمؤسسات الاسلامية فإنها لا تصدر السندات نظراً لأن فقهاء الشريعة الاسلامية قالوا بحرمتها عدا سندات المعاوضة، التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين بل أنها وبهدف زيادة رأس مالها والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب علي أسهمها أمام جميع الراغبين.

5. الحد من مسأوئ التضخم:

المصارف الربوية تباشر في عملياتها ما يسمى بخلق النقود أو خلق الائتمان، ويتم ذلك عن طريق الاعتمادات لعملاء المصرف ليسحب هؤلاء مبالغ في حدود الحد الاقصى لتلك الاعتمادات، وبذلك يتمكن المصرف التجاري من أن يستغل أضعاف المبالغ المودعة لديه وبالمجموع تتضاعف كمية النقود بين المصارف التجارية بما يسمى نقود الائتمان والتي تزيد من حدة التضخم، أما المصرف الاسلامي فنهجه يخالف ذلك تماماً حيث لا يلجأ إلى خلق النقود الائتمانية واستثمار هذه الودائع يحول من أي أثر غير مشروع ناتج عن التضخم يجنيه أصحاب العمل المقترضون من المصارف الربوية قروضاً ذات آجال طويلة.

6. توجيه كل الجهد نحو الاستثمار الحلال:

المصارف الاسلامية تقوم علي اتباع أحكام الشريعة الاسلامية، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكن محكمة بما أحله الله وذلك يدفعها ال باستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الاسلام، وتتحرى أن تكون كل أسباب الانتاج وكل مراحل العملية الانتاجية والمنتج سلعة أم خدمة في دائرة الحلال، وتحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود علي الفرد. . (حامد، بدون تاريخ نشر، ص53).

7. الصفة التنموية للمصارف الاسلامية:

إذا كان الدور الاقتصادي للمصارف التقليدية هو تجميع الموارد وتوجيهها إلى المحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح، فإن دور المصارف الاسلامية هو إقامة الاقتصاد الاسلامي والنهوض بالمجتمعات الاسلامية بمعنى أن تحقيق الربح ليس الهدف الرئيسي من قيامها حيث تحقيق الربح هو الدافع وليس الهدف، ومنطق الاستثمار في المصارف الاسلامية يجب أن ينبع من تعظيم العائد الاجتماعي وليس مجرد تعظيم العائد المباشر للمصرف، فالمصارف الاسلامية تسير جنباً إلى جنب مع التنمية النفسية والعقلية للأفراد.

8. الصفة الاستثمارية للمصارف الاسلامية:

إذا كانت المصارف التقليدية تعتمد أساساً علي القروض في توظيف أموالها وتحقيق أرباحها فإن المصارف الاسلامية تعتمد أساساً علي الاستثمار سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة، إن علاقة الدائنية بين الدائن والمدين والفرق بين سعري الفائدة في هذه العلاقة هي الركيزة التي تعتمد عليها المصارف عادة في تحقيقها لأرباحها، فإن المصرف الاسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء يعتبر الاستثمار بالمشاركة مصدره الرئيسي لتحقيق الربح، والفرق الكبير بين الطبيعة الاقراضية والطبيعة الاستثمارية.

9. الصفة الاجتماعية للمصارف الاسلامية:

المصارف الاسلامية وبحكم الصفة العقائدية لابد وأن تكون بالضرورة مصارف اجتماعية تحقق التكامل الاجتماعي ، والصفة الاجتماعية للمصرف تفرض عليه ان يدخل المكاسب النفسية بين حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات. (حامد، بدون تاريخ نشر، ص 54).

10.إحياء نظام الزكاة:

تدير المصارف الاسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة وتقوم بكل الجهود اللازمة لإيصال الأموال المجمعة إلى استخداماتها المحددة في الشريعة . إن لأموال الزكاة في المصارف الاسلامية دوراً اقتصادياً مهماً يتجلى في توزيع الثروة والعمل علي استثمار الفائض منها. (الشعار، 2005م، ص19).

11.خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الذاتية والخارجية:

الرقابة الاسلامية شقين، ذاتية من داخل الفرد من وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل، وشق آخر خارجي من هيئة رقابية شرعية يتم اختيار افرادها من التقاة.

كما يمكن القول أن الرقابة في البنك رقابة شاملة محاورها متعددة تضم رقابة الفرد علي ذاته، ومن الفرد علي العمل المصرفي الذي يتم، ومن المسؤول عن العمل المصرفي علي النشاط الذي يتم تمويله ومن الهيئة الرقابية.

12. الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات:

ليس المقصود بالصراحة إعلان أسرار العميل للغير، بل أن البنوك تحافظ علي سرية معاملات عملائها ولا تسعى للإضرار بهم وبمصالحهم في اطار الشريعة الدينية والقانونية، وهناك هيئة الرقابة الشرعية يتم اختيار أفرادها من كبار علماء الاقتصاد الاسلامي تقوم بمتابعة كافة أعمال المصرف لتتأكد من أنها تتم في اطار الشريعة الاسلامية.

13. حسُن اختيار من يقومون علي إدارة الأموال:

يجب علي البنك أن يبذل كافة الجهود للتأكد من اختيار الافراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه، أو من بين عملائه الذين سيتم اتاحة الأموال لهم لإدارتها حيث لا يجب أن يوكل امر إدارة هذه الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة إعمالا لقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) سورة النساء الاية (5).

14. عدم أكل مال الناس بالباطل:

أكل مال الناس بالباطل هي أفعال محرمة يتم الحصول علي الأموال فيها دون وجه حق ومنها خيانة الامانة والقمار. ولا يجوز للمصارف الاسلامية أن تقع فيها. (خبابة عبدالله، 2013م، ص235). لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) سورة الفرقان الاية (67)

وقوله ايضاً: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة الاية (188).

رابعاً:أهداف المصارف الاسلامية:

لم يقتصر عمل المصارف الاسلامية علي تقديم الخدمات التي تقوم بها التي تقوم بها البنوك التقليدية فقط، بل ذهبت إلى أبعد من مجرد تقديم تلك الخدمات، وتتركز أهداف البنوك الاسلامية علي:

أولاً: الاهداف المالية:

بما أن البنك الاسلامي هو في الاساس عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بالوساطة بين صاحب رأس المال وطالب التمويل علي مبدأ المشاركة، فإن نجاح تلك البنوك يعتمد علي تحقيق بعض الامور في المجال المالي وأهمها:

1- جذب أصحاب رؤوس الأموال، من أجل تنميتها بدل أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع.
2- استثمار الأموال التي تم جذبها، من أجل تحقيق الارباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية.
3- تحقيق الارباح، وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها المصارف الاسلامية. (داؤود، 2012م، ص50).

ثانياً: أهداف خاصة بعملاء المصرف:

علي الكيان الجديد –البنك الاسلامي- القيام بالاعمال المصرفية كتلك التي توفرها البنوك التقليدية، وذلك خدمة لعملائه وفيما بينهم، وحتى لا يكون هذا العميل مضطراً للجوء إلى المصرف التقليدي للحصول علي خدمات قد لا يوفرها المصرف الاسلامي.

ومن هذه الاهداف:

1- توفير عنصر الامان لأصحاب الأموال المودعة، ويتم ذلك من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، وكذلك توفير السيولة اللازمة والدائمة لاحتياجات التشغيل اليومية.
2- تقديم الخدمات المصرفية للعملاء، ذات نوعية توازي إن لم تتفوق علي تلك التي تقدمها المصارف التقليدية.
3- توفير التمويل لطالبي التمويل، حيث يعمل المصرف الاسلامي علي استثمار الأموال المودعة لديه من خلال تقديمها لطالبي التمويل، أو من خلال قيام المصرف نفسه بعملية الاستثمار.

ثالثاً: أهداف خاصة بالبنك:

يسعى البنك الاسلامي من خلال عمله علي تحقيق بعض الاهداف الخاصة به، وهذه تشكل بحد ذاتها نوعاً من الاستثمار، ومن هذه الاهداف:

1- يعمل البنك علي تدريب وتنمية مهارات العناصر البشرية الموجودة لديه لتكون قادرة علي تحقيق الاهداف الاخرى.
2- تحقيق معدلات نمو جاذبة، المصرف الاسلامي مثله مثل أي مؤسسة مالية أخرى، إذا لم يحقق معدلات نمو جيدة لا تمكنه من الاستمرار ومنافسة البنوك التقليدية في السوق.

رابعاً: أهداف خاصة بالمنظومة المالية الاسلامية:

1- تخليص اقتصاديات الدول الاسلامية من التبعية للاقتصاديات الأخرى. وهذا يتم من خلال:

أ. تكوين سلة من العملات تكون بديلاً للعملة المسيطرة – الدولار– وتكون ضامنة للتقلبات في قيمة الدولار وغيرة من العملات التي يتم التعامل بها.

ب. توجيه رؤوس الأموال، فبدلاً من أن تتجه رؤوس الأموال الاسلامية ليتم استثمارها في الخارج، فالاولى ثم الاولى أن يتم توجيهها ليتم استثمارها في داخل البلاد الاسلامية.

2- السعي لابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية، من خلال العمل علي جذب مستثمرين جدد، وذلك من أجل منافسة المصارف التقليدية في الاسواق المالية.

3- تطوير المصرف الاسلامي لمنتجاته المصرفية الاخرى، بحيث تنافس المصارف التقليدية لتشكل عنصر جذب لعملاء جدد من خلال جودة تلك الخدمات وسرعتها. (داؤود، 2012م، ص53).

المبحث الثاني: خصائص وفروق التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي

خصائص وسلبيات التمويل الاسلامي:

أولاً: خصائص التمويل الاسلامي:

التمويل الاسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلي شخص أخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وذلك وفقاً للأحكام الشرعية.

تتلخص خصائص التمويل الاسلامي في الأتي:-

1. تبادل المنفعة بين مالك المال ومالك العمل، فالأول لا يحسن استثمار المال، أما الثاني فهو يجيد إدارة واستثمار المال لكنه لا يملكه.
2. يساعد علي توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية.
3. يساهم في تحقيق التوزيع العادل وايجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابيين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال.
4. يعمل علي تقليص الإقراض الاستهلاكي غير المنتج والذي غالباً ما يكون عبئاً علي الاقتصاد الوطني نظراً لإستهلاك رأس المال ومطالبة المقرض للمقترض سداد القرض والفوائد معاً مما يجعل المستهلك يعمل ليل ونهار لسداد ما يترتب عليه من أقساط.
5. يتحمل رب المال الخسارة في حالة عدم وجود تقصير أو اهمال من جانب العمل.
6. ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل بمقدار الربح المحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها مسبقاً.
7. يتم التمويل عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة والآلات والدواب وهذا يُظهر معنى الشمولية وضرورة تأثير العمل في الناتج وبذلك تكون المخاطرة جزءاً من العقد.
8. يبقى ملك رأس المال للمالك.
9. لا يقتصر التمويل علي الجانب الاستثماري الفردي وإنما يتعداه بصورة أوسع ليشمل الجانب الاجتماعي.
10. ينحصر في الأعمال التي يتوقع الربح فيها ولا بد أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول. (قحف، 1991م، ص51).

ثانياً: سلبيات التطبيق (للتمويل الاسلامي):

لا شك أن هنالك بعض السلبيات للتمويل الاسلامي وهي كالأتي:

1. تقييد المستفيد من التمويل بنوع معين الاستثمار الذي يريده رب المال.

2. تتسم بعض القوانين فيه بعدم المرونة والصرامة والتي يفترض أن تحمل قدراً من التوجيه والتعليم والتعديل نحو الأفضل مع كل تجربة ناجحة من أي منطقة اسلامية.
3. فقدان القيادات والكوادر المؤهلة تأهيل شرعي ومحاسبي.
4. عدم وجود علماء متفقهين بالقدر المطلوب الذي ينسجم مع الجانب التمويلي.
5. حصر القرار الاستثماري للمستثمر وهو الطرف العامل.
6. يحتاج إلي قدر كبير من الجهود بين الحكومات ممثلة في البنوك المركزية والسياسات المالية السائدة فيها حتى يأخذ طريقة الأسواق المالية الاسلامية.

خصائص وسلبيات التمويل التقليدي:

الائتمان أو القروض أو التسهيلات، هي مسميات لصيغ التمويل الربوي، وتعتمد المصارف التجارية في توظيفها للأموال وتحقيق الأرباح علي الإقراض بسعر فائدة أعلي من سعر الفائدة الذي تقترض به الأموال من أصحابها، ويعتبر الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة المصدر الرئيسي في تحقيق الأرباح.

أولاً: خصائص التمويل التقليدي:

1. لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، بمعنى أن المستفيد ضامن لما في يده.
2. تتحول ملكية المال المُقرض إلى المقترض في التمويل التقليدي على عكس التمويل الاسلامي حيث يستمر ملك المال الممول لمالكه.
3. لا يشترط في التمويل التقليدي (الربوي) تقييد المستفيد بأي قيد متعلق باستعمال ما يعطى من قرض وإن كان المألوف في ذلك، بحيث يعطى القرض لهدف معين ومحدد ولتمويل سلعة أو عملية إنتاجية أو استثمارية أو استهلاكية.

ثانياً: سلبيات التمويل التقليدي(الربوي):

1. لا يشترط في التمويل التقليدي أن يكون للعمل تأثير في إنها المال الممول.
2. لا ترتبط الزيادة التي يحصل عيها الممول في التمويل التقليدي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
3. يمكن تمويل أي نوع من الاستثمارات في التمويل الربوي أو التقليدي ولا يشترط تحقيق الربحية الاجتماعية بل الربحية المادية هي الأهم.
4. الطريقة التي يتم بها إدارة الأموال في التمويل التقليدي حيث غالباً ما ينحصر القرار الاداري في الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول. (قحف، 1991م، ص99).

5. مطالبة البنوك الربوية للمقترض بسداد القرض والفوائد معاً مما يجعل المستهلك عاملاً يكدح ليلاً ونهاراً لسداد ما يترتب عليه من رأس مال مضافاً إليه الفوائد وهو أمر يشجع علي التكاسل وعدم الإخلاص في العمل نظراً لما ينتاب العامل من الاحباط. (السرطاوي، 1991م، ص99).

الجدول التالي يوضح الفروق الأساسية بين التمويل في المصرف الاسلامي والتمويل في المصرف التقليدي من حيث سياسة التمويل والضمانات .

جدول رقم(1) يوضح الفروق الأساسية بين المصرف الاسلامي والتقليدي

الرقم	البيان	المصرف الاسلامي	المصرف التقليدي
1	المصطلحات	الاستثمار، صيغ الاستثمار، الأرباح والخسائر، العقود، القرض الحسن.	الائتمان، القروض، التسهيلات، السلفيات.
2	النشاط	أنشطة التجارة المباشرة بأي وجه من الوجوه الشرعية وتنمية القطاعات الاقتصادية علي أساس (الغنم بالغرم) ومشاركة العميل في الربح والخسارة.	إيداع، اقتراض، والفرق بين الفائدتين ويتحمل العميل بمفرده الخسارة، والمصرف هو دائماً الرابح.
3	وظيفة النقود	وسيلة للتبادل وهي للاستثمار وليس للإيجار (المال لا يولد المال) ولا متاجرة على ملكية المال.	هي سلعة للاتجار والبيع (والمال يولد المال) وتأجير النقود (والمتاجرة على الملكية).
4	المصدر والمنهج	الشريعة الاسلامية وتحري الحلال والحرام وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.	النظام الرأسمالي والتعامل بالفائدة، ولا يشكل الحلال والحرام أي أهمية لدى المصرف التقليدي.
5	البطالة والتضخم	يساهم في تقليل البطالة وذلك عن طريق المشاركات والمضاربات وتعامله مع كل الفئات في المجتمع، وهو بذلك يساهم في التخفيف أو القضاء على التضخم.	لا يتعامل إلا مع أصحاب الأموال، والمال ينتفع منه صاحبه فقط لذلك لا يساهم بأي شكل في حل البطالة ، ويساهم بشكل أو بأخر في التضخم.
6	هدف التمويل	تنمية الفرد والمجتمع الاسلامي، واستثمار الأموال بطريقة شرعية لتحقيق تلك الأهداف ثم يأتي الربح في المرحلة الثانية.	الربح أولاً وأخيراً.

7	مدة السداد والإعسار	ترتبط فترة السداد مع حياة المشروع مع عدم أخذ فائدة عند التأخير في السداد أما في حالة الإعسار فالإعفاء في القرض الحسن وإعطاء مهلة كافية في المشاركات والمضاربات.	فترة السداد قصيرة دائماً مع أخذ فائدة مركبة عند التأخير في السداد أما الإعسار فإنه غير مسموح به مع القيام باجراءات غير إنسانية في حالة العجز عن السداد.
8	سداد القرض قبل نهاية المدة	يعيد جزء من الأرباح الغير محققة على العملية وذلك كتحفيز وتشجيع للعميل.	يخصم عمولة تسمى عمولة تسديد مبكر وهذا من باب (أكل أموال الناس بالباطل).
9	ملكية رأس المال	يستمر ملك رأس المال للمالك.	تنتقل ملكية رأس المال للعميل.
10	الجانب المعنوي	راحة البال وطمأنين وسعادة حقيقية	ضنك وقلق دائم ومستمر
11	الربح والخسارة	ربح حقيقي لانه ناتج عن زيادة عناصر الانتاج، والخسارة تقع على رب المال إلا في حال التعدي أوالتقصير لأن يده يد أمانة.	ربح وهمي، الممول لا يتحمل أي خسارة وتعبر يده يد ضمان.
12	الجانب المعنوي	راحة البال وطمأنين وسعادة حقيقية	ضنك وقلق دائم ومستمر
13	الضمانات	نجاح المشروع موضع الاستثمار أولاً وضمانات أخرى (قانونية وشخصية ومادية) ثانياً.	ضمانات شخصية وقانونية أولاً ثم نجاح المشروع ثانياً.

المصدر: إعداد الباحث.

المبحث الثالث: نشأة وتطورالمصارف في السودان

إن هيكل الحهاز المصرفي في السودان شأنه شأن الاجهزة المصرفية في الدول النامية هو هيكل بسيط يتكون من ثلاثة أنواع أساسية هي:

1. البنك المركزي والذي يكون في قمة الجهاز المصرفي ويسيطر عليه.
2. البنوك التجارية والتي تعمل علي خلق إجمالي الإمداد والنقود والقوة الشرائية.
3. البنوك المتخصصة والتي تقوم بدور التنمية والتطوير في المناطق والقطاعات المخصة.

إن التطور المصرفي في السودان يبين أن المصارف ظاهرة حديثة نسبياً سبقت الاستقلال السياسي للبلاد عبر مراحل تاريخية متعددة يمكن تقسيمها إلى الاتي:

أولاً: مرحلة بدء المؤسسات المصرفية (1903م-1958م):-

انحصرت تركيبة الجهاز المصرفي في فروع البنوك الاجنبية وتميزت هذه الفترة بسيطرة البنوك الاجنبية علي القطاع المصرفي وتوجيه الائتمان لخدمة التجارة الخارجية لمصلحة الاستعمار.

حيث تم فتح فروع لكل من بنك باركليز في (1913) م (انجليزي)، البنك العثماني في (1949)م (تركي)، بنك مصر في (1653)م (مصري)، بنك الكريدي ليونيه في(1953)م (فرنسي)، والذي تحول في (1964)م إلى شركة سودانية تحت اسم بنك النيلين وذلك بامتلاك الحكومة السودانية بنسبة (60%) من أسهمه.(أبو شورة وآخرون، 2006م، ص10).

السمات العامة للمرحلة:

1. غياب السلطة النقدية الموحدة حيث مارس البنك الأهلي المصري بعض مهام البنك المركزي، كحفظ حسابات لحكومة والمصارف، إجراء المقاصة بالاضافة إلى قيامه بدور المقرض الاخير.
2. احتكار المصارف الاجنبية العاملة للسوق المصرفية، إذ بالرغم من المساهمة الفاعلة لهذة المصارف في توسيع النشاط الاقتصادي بالبلاد من جهة والمساهمة في نشر الوعي المصرفي من جهة أخرى إلا أن تركيز هذه المصارف علي تمويل التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) قد ساهم في تأخر نمو بعض القطاعات كالصناعة.

3. يلاحظ أن المصارف العاملة خلال هذه الفترة باستثناء بنك النيلين كلها فروع لبنوك مؤسسة في الخارج مما ترتب عليه افتقادها لاستقلالية قرارها. (أبوشورة، وآخرون، 2006م، ص11).

ثانياً: مرحلة قيام البنك المركزي وبداية نشأة المصارف الوطنية(1959-1969م):-

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل تطور الصناعة المصرفية في السودان، حيث عكست بداية الادراك الوطني (الرسمي والشعبي) لأهمية الدور المصرفي في الحياة الاقتصادية.

ففي عام 1959م تم اصدار قانون بنك السودان (البنك المركزي) ليبدأ بممارسة كامل مهام البنك المركزي في فبراير 1960م حيث ورث أصول فرع البنك الاهلي المصري والذي تمت تصفيته تبعاً لذلك.

كذلك تم في نفس العام 1960م قيام البنك التجاري السوداني كأول بنك تجاري وطني كما شهدت هذه الفترة قيام المصارف المتخصصة المملوكة لدول وهي:

البنك الزراعي السوداني(1959م)، البنك الصناعي السوداني(1961م)، والبنك العقاري السوداني(1967م).

كذلك شهد عام 1969م بدء نشاط فرع بنك ناشونال وقرندليز البريطاني، وذلك بشرائه لفرع البنك العثماني.

السمات العامة للمرحلة:

1. ظهور البنك المركزي وبالتالي اكتمال بناء النظام المصرفي، وقد ادركت السلطات الوطنية وقتها أهمية التمويل المصرفي لخدمة أغراض التنمية.
2. تغير التركيبة المصرفية، إذ بالاضافة إلى البنك المركزي فقد نشأت بنوك وطنية تجارية ومتخصصة ويعكس ذلك بدء الوعي الشعبي بأهمية الدور المصرفي، كما يعتبر مؤشر لنقلة نوعية في استثمار الوطنيين لمدخراتهم.
3. تصفية بعض الفروع الاجنبية (فرع البنك الاهلي المصري والبنك العثماني) ودخول فرع بنك أجنبي واحد هو(ناشونال اندقرندليز).

ثالثاً: مرحلة التأميم(1970-1975م):-

شهدت هذه الفترة ايضاً تطورات في تركيبة النظام المصرفي تمثلت في تأميم الوحدات المصرفية التجارية ودمج بعضها أما التأميم فقد صدر في 22/مايو1970م قرار بتأميم النظام المصرفي، حيث أصبح فرع باركليز(بنك الدولة للتجارجة الخارجية)، وأصبح فرع بنك ناشونال اندقرندليز(بنك امدرمان)، فرع البنك التجاري الاثيوبي (بنك جوبا التجاري)، فرع البنك العربي(بنك البحر الاحمر التجاري)، فرع بنك مصر(بنك الشعب التعأوني)، - أما بنك النيلين والبنك التجاري السوداني فقد احتفظا باسميهما بعد التأميم.

السمات العامة للمرحلة:

1. ملكية الدولة لجميع الوحدات الاقتصادية.
2. تقلص عدد البنوك التجارية.
3. ظهور أول بنك للتعامل مع صغار المدخرين والمستثمرين.
4. احجام البنوك الاجنبية عن دخول السوق المصرفية السودانية، وذلك بسبب التأميم الناتج من التوجه الاقتصادي الاشتراكي للدولة في ذلك الوقت والذي انعكس في الهيمنة الكبيرة للقطاع العام علي نشاط البلاد الاقتصادي. (قريش، 2014م، ص52).

رابعاً: مرحلة الانفتاح الاقتصادي(1976-1983م):-

استشعرت الدولة في بداية هذه الفترة أهمية الاستثمار الخاص الاجنبي والمحلي لذلك عملت علي تحسين البيئة الاقتصادية بهدف استقطاب تلك الاستثمارات.

حيث تم انتهاج سياسة الانتفتاح الاقتصادي واصدار قانون تشجيع الاستثمار لعام 1976م ضمن جزء من اصلاحات اقتصادية أخرى.

السمات العامة للمرحلة:

1. ظهور المصارف الاسلامية.
2. عودة دخول المصارف الاجنبية السوق المصرفية السودانية.
3. زيادة عدد بنوك القطاع الخاص السوداني.
4. بلوغ عدد المصارف العاملة اقصى ارتفاعاً له منذ الاستقلال.

خامساً: مرحلة إعلان وبدء إسلام العمل المصرفي(1984 – 1988م):

تم إعلان اسلمة الجهاز المصرفي في أكتوبر 1984م استناداً علي فانون المعاملات الذي حرَّم التعامل بالربا أخذاً وعطاء، فقد صدر منشور بنك السودان بالنمرة ب س/ رع بتاريخ :10 ديسمبر 1984م والذي ينص علي منع التعامل بسعر الفائدة والتحول للتعامل بصيغ التمويل الاسلامية.

وقد شهدت هذه الفترة ايضاً زيادة في عدد المصارف تمثلت في المؤسسات المصرفية التالية بنك البركة السوداني (1984م)، وبنك الغرب الاسلامي وتنمية الصادرات (1984م)، البنك السعودي السوداني (1986م)، وبنك العمال الوطني (1988م).

السمات العامة للمرحلة:

1. استمرار دخول المصارف الخاصة السوق المصرفية.
2. تحول النظام المصرفي إلى التعامل بالصيغ الاسلامية.

سادساً: مرحلة تعميق اسلام النظام المصرفي (1989 – 2005م):

تم في هذه الفترة إنشاء عدد اضافي من المصارف وهي بنك الشمال الاسلامي عام (1989م)، وبنك نيما عام (1992م)، بنك الصفا للاستثمار(1993م)، بنك الثروة الحيوانية عام (1993م)، بنك امدرمان الوطني عام (1993م)، بنك آيفوري (1995م)، بنك القضارف للاستثمار عام (1996م)، و بنك الاستثمار المإلى عام (1995م). (قريش، 2014م، ص53).

كما تم خلال هذه المرحلة دمج عدد من المصارف المحلية وتصفية بعض المصارف، حيث تم دمج بنك الوحدة والبنك القومي للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم تحت اسم مجموعة بنك الخرطوم، كما تم دمج البنك الصناعي السوداني في بنك النيلين تحت اسم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

اما المصارف التي تمت تصفيتها فهي بنك الشرق الاوسط، بنك الاعتماد والتجارة ادولي والبنك الوطني للتنمية الشعبية (بنما)، بنك الصفا وسيتي بنك.

كذلك تم في 1992م تغيير اسم البنك العالمي للاستثمار إلى البنك السوداني الفرنسي كما تم تغيير اسم بنك عمان المحدود إلى بنك المشرق ثم بنك الغرب إلى بنك تنمية الصادرات، كما شهدت الفترة ايضاً استخصاص البنك العقاري السوداني.

السمات العامة للمرحلة:

1. دمج المصارف الحكومية.
2. تصفية بعض بنوك القطاع الخاص.
3. تغيير أسماء بعض المصارف.
4. ظهور بنوك الاستثمار.

سابعاً: مرحلة النظام المصرفي الثنائي (2005 – 2009م):

وفق بنود إتفاقية السلام الشاملة بين شمال وجنوب السودان تم الإتفاق علي أن تعمل البنوك في شمال السودان وفق قواعد الشريعة الاسلامية وتعمل البنوك في جنوب السودان وفق النظام التقليدي، وبذلك أصبحت المصارف السودانية تعمل في ظل نظام ثنائي اسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب مع وجود فروع لبنك السودان المركزي في الجنوب علي أن تخضع المصارف في النظامين عن طريق سياسة نقدية موحدة.

السمات العامة للمرحلة:

في هذه المرحلة شهد القطاع المصرفي في السودان دخول العديد من المصارف التي تستند علي رؤوس أموال أجنبية مثل: بنك بيبلوس، بنك السلام، بنك الامارات والسودان، البنك المصري السوداني، بنك الجزيرة السوداني الاردني، بنك قطر الاسلامي وكذلك بعض البنوك المسنودة برأس مال وطني مثل بنك المال المتحد وبنك الاسرة. (قريش، 2014م، ص54).

ثامناً: المرحلة الاخيرة حتى العام (2016):

بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 36 مصرفاً بنهاية العام (2016)م، من بينها أربعة مصارف حكومية (تتوزع بين ثلاثة مصارف متخصصة ومصرف تجاري واحد)، وسبعة مصارف تجارية عربية، و(25 مصرفاً مشتركاً) (أي يشترك في رأسماله القطاع المحلي والاجنبي)، وهذه الاخيرة تنقسم إلى ثلاثة مصارف متخصصة و(22) مصرفاً تجارياً. مع العلم أن جميع المصارف العاملة في السودان تقوم علي مبادئ الشريعة الاسلامية، فالسودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل. (بدون اسم ناشر، http://www.uabonline.org/en/magazine،(15.فبراير 2018).

❖ **السمات العامة للمرحلة:**

1. إنشاء شركة متخصصة في إنشاء وتشغيل وإدارة مشروعات التقنية المصرفية وهي شركة الخدمات المصرفية الالكترونية (شامخ) EBS: (Electoronic Bank services)
2. ربط المصارف السودانية بشبكة سوفيت العالمية.
3. تنفيذ مشروع شبكة المعلومات المصرفية بهدف ربط الوحدات المصرفية مع بعضها ورئاسات المصارف مع بعضها ومع بنك السودان المركزي.
4. شهدت هذه الفترة رفع العقوبات الامريكية علي السودان والتي تؤدي إلى تأسيس علاقات مراسلة مع جميع مصارف العالم وبدء أعمال في مجال التجارة الخارجية وتلقي التحويلات إلى السودان.

تطوير وتشجيع المسؤولية الاجتماعية في المصارف والمؤسسات المالية واستحداث جائزة البنك المركزي للتميز في سياسات المسؤولية الاجتماعية بالقطاع المصرفي.(دفع السيد،2017م، http://www.uabonline.org/ar/magazine، (15.فبراير 2018).

المبحث الأول: تدفق التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم ومقارنتة مع التمويل بالإجارة.

جدول رقم (2) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي بالمرابحة والمشاركة والإجارة

(المبالغ بملايين الجنيهات)

الصيغ / السنة	المرابحة		المشاركة		الإجارة	
	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي
2008	6899.7	%79.3	1769.3	%20.3	31.1	%0.4
2009	8186.3	%83.0	1641.4	%16.7	24.9	%0.3
2010	11474.1	%84.9	1981.9	%14.7	52.2	%0.3
2011	14312.9	%90.0	1548.5	%9.7	35.8	%0.2
2012	12021.9	%81.5	2636.9	%17.9	89.6	%0.6
2013	18012.7	%81.5	3740.7	%16.9	331.2	%1.4
2014	20180.4	%84.2	3625.3	%15.1	144.6	%0.6
2015	26968.5	%87.0	3822.8	%12.3	200.2	%0.6
2016	385187.7	%98.5	5594	%1.4	290.4	%0.1
متوسط عام %	55916.0	%85.5	2929.0	%13.9	133.3	%0.5

المصدر: التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 2010 – 2016م.

تم الحساب من قبل الدارس.

يتضح من الجدول رقم (8) أن المتوسط العام للتمويل بالمرابحة 85.5% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالإجارة 0.5% وهذا يعني أن التمويل بالمرابحة يأخذ وزناً أكبر من الإجارة حيث حجم التمويل.

كذلك بلغ المتوسط العام للتمويل بالمشاركة 13.9% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالإجارة 0.5% وهذا يعني أن التمويل بالمشاركة ايضاً يأخذ وزناً أكبر من الإجارة من حجم التمويل.

الشكل رقم(1) يوضح تدفق المصرفي بالمرابحة والمشاركة والإجارة خلال فترة الدراسة.

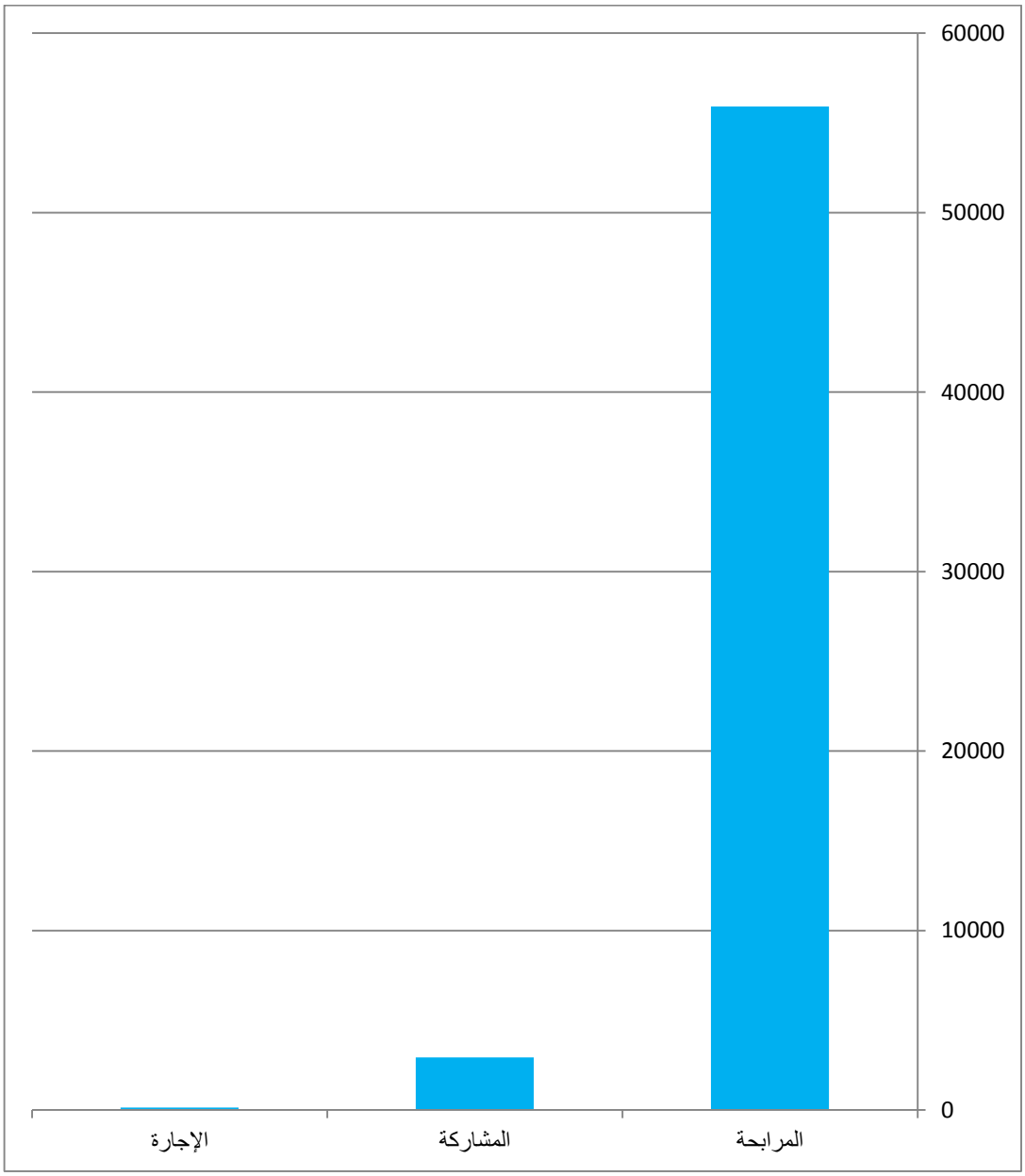

المصدر: إعداد الباحث.

جدول رقم (3) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي بالمضاربة والسلم والإجارة للفترة 2010- 2016م

(المبالغ بملايين الجنيهات)

الصيغ / السنة	المضـــــاربة		السـلم		الإجارة	
	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي
2008	876.4	%73.1	290.6	%24.3	31.1	%2.6
2009	956.0	%71.6	349.6	%26.3	24.9	%1.9
2010	1480.0	%82.6	257.6	%14.4	52.2	%2.9
2011	1424.7	%87.1	174.8	%10.7	35.8	%2.2
2012	1296.3	%70.2	459.8	%24.9	89.6	%4.9
2013	1772.9	%64.0	665.3	%24.0	331.2	%11.9
2014	2086.5	%56.5	1464.2	%39.6	144.6	%3.9
2015	3582.2	%66.2	1622.9	%30.0	200.2	%3.7
2016	4165.5	%59.9	2499.7	%36.0	290.4	%4.1
متوسط عام %	1960.1	%70.1	865.0	%25.6	133.3	%4.2

المصدر : التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 2010 – 2016م،
تم الحساب من قبل الدارس.

يتضح من الجدول رقم (9) أن المتوسط العام للتمويل بالمضاربة 70.1% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالإجارة 4.2% وهذا يعني أن التمويل بالمضاربة يأخذ وزناً أكبر من الإجارة حيث حجم التمويل.

كذلك بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 25.6% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالإجارة 4.2% وهذا يعني أن التمويل بالمشاركة ايضاً 26% يأخذ وزناً أكبر من الإجارة من حجم التمويل.

الشكل رقم(2) يوضح تدفق التمويل المصرفي بالمضاربة والسلم والإجارة خلال فترة الدراسة.

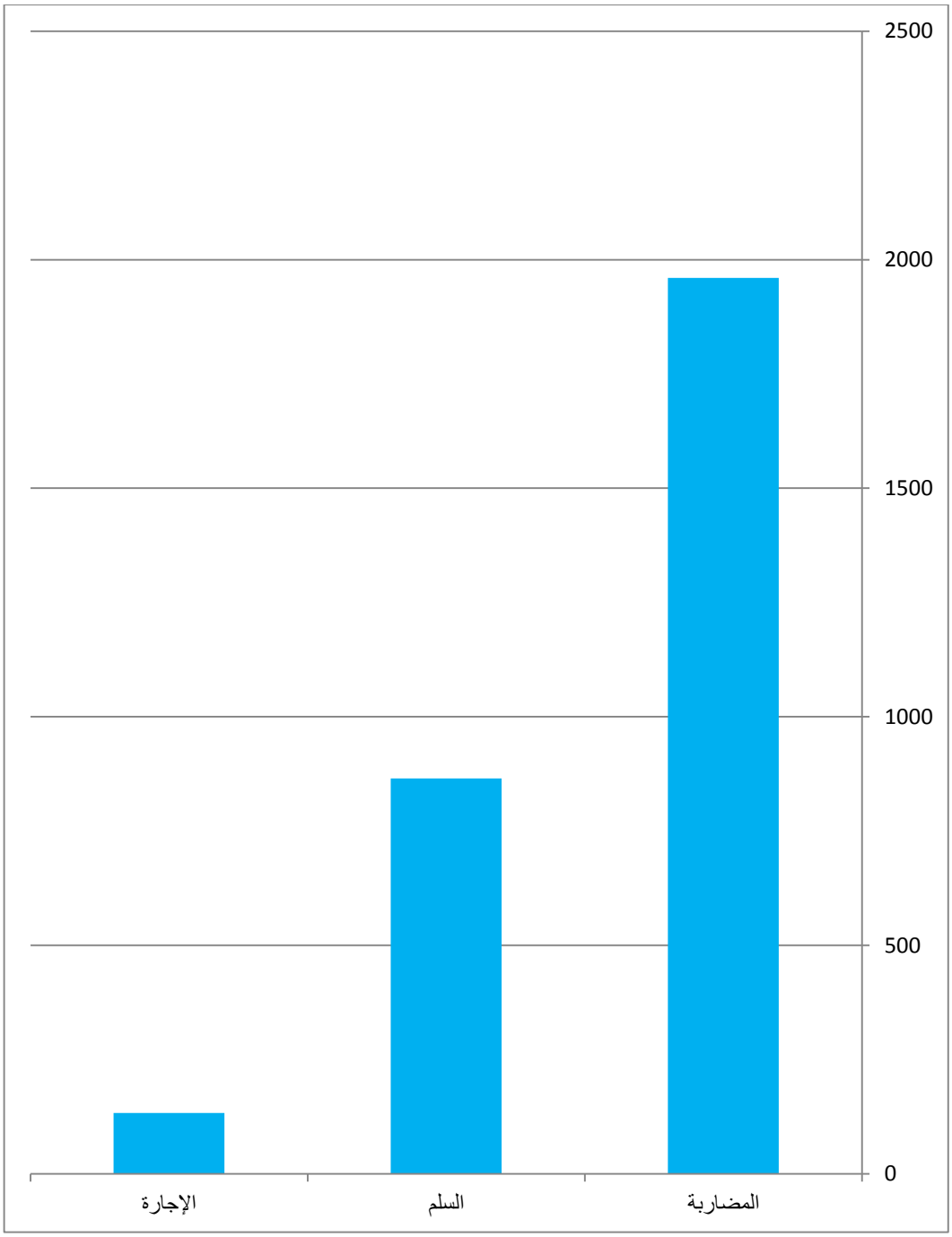

المصدر: إعداد الدارس.

المبحث الثاني: تدفق التمويل بصيغة المقاولة، والاستصناع، والقرض الحسن والصيغ الأخرى ومقارنته بالتويل بالإجارة.

جدول رقم (4) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي بالمقاولة الاستصناع والإجارة خلال فترة الدراسة.

(المبالغ بملايين الجنيهات)

الصيغ / السنة	المقـــاولة		الاستصنـــاع		الإجارة	
	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبةمن الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي
2008	1122.0	%97.3	0	0	31.1	%2.7
2009	1005.6	%97.6	0	0	24.9	%2.4
2010	2295.5	%97.7	0	0	52.2	%2.2
2011	1952.2	%98.1	0	0	35.8	%1.8
2012	2160.1	%95.2	20.1	%0.9	89.6	%3.9
2013	3929.5	%91.5	32.4	%0.7	331.2	%7.7
2014	5178.3	%96.5	43.2	%0.8	144.6	%2.6
2015	8402.2	%97.1	47.2	%0.5	200.2	%2.3
2016	17271.5	%98.0	52.3	%0.3	290.4	%1.6
متوسط عام %	4813.0	%96.6	21.7	%0.6	133.3	%3.0

المصدر : التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 2010– 2016م، تم الحساب من قبل الدارس.

يتضح من الجدول رقم (10) أن المتوسط العام للتمويل بالمقاولة 96.6% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالإجارة 3% وهذا يعني أن التمويل بالمقاولة يأخذ وزناً أكبر من الإجارة حيث حجم التمويل.

كذلك بلغ المتوسط العام للتمويل بالاستصناع 0.6% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالإجارة 3% وهذا يعني أن التمويل بالإجارة يطبق بنسب أعلي من الاستصناع في المصارف، كما يلاحظ عدم وجود تمويل بالاستصناع في العامين2008م، و2009م، و 2010 و2011م وذلك لأنها صيغة مستحدثة في المصارف السودانية منذ العام 2012م.

الشكل رقم(3) يوضح تدفق التمويل المصرفي بالمضاربة والسلم والإجارة خلال فترة الدراسة.

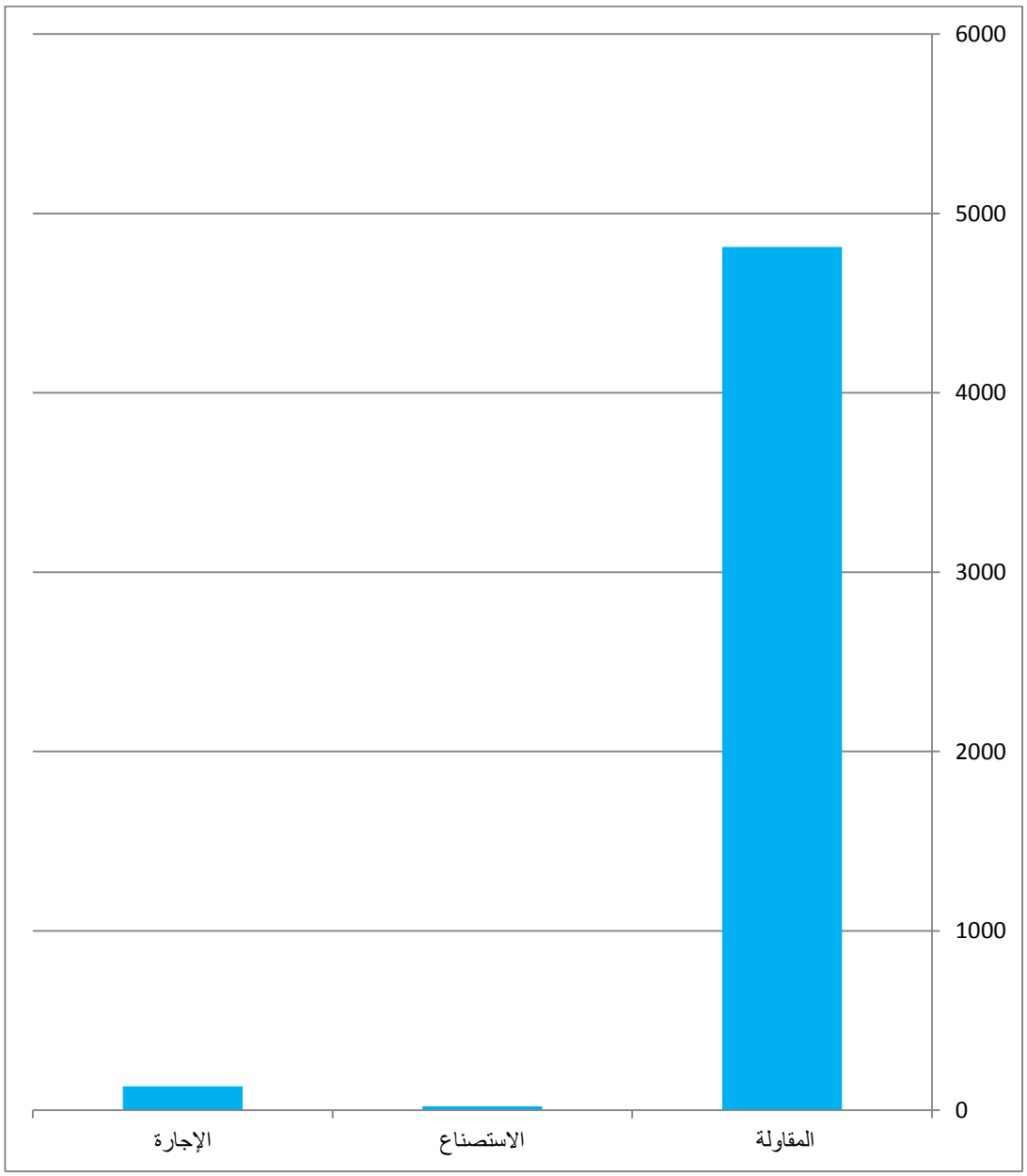

المصدر: من إعداد الدارس.

جدول رقم (5) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي بالقرض والصيغ الاخرى والإجارة للفترة 2010- 2016م

(المبالغ بملايين الجنيهات)

الصيغ / السنة	القـــــرض		أخـــــرى		الإجارة	
	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي	الحجم الإجمالي	النسبة من الإجمالي
2008	0	0	3692.1	%99.2	31.1	%0.8
2009	0	0	2573.8	%99.0	24.9	%1.0
2010	0	0	3451.5	%98.5	52.2	%1.5
2011	0	0	3880.3	%99.0	35.8	%0.9
2012	125.5	%2.3	5292.7	%96.0	89.6	%1.6
2013	99.6	%1.7	5238.2	%92.4	331.2	%5.8
2014	208.7	%3.4	5747.4	%94.2	144.6	%2.3
2015	120.9	%1.2	9426.3	%96.5	200.2	%2.0
2016	240.8	%1.6	14722.4	%96.5	290.4	%1.9
متوسط عام %	88.4	%1.1	6002.7	%96.8	133.3	%2.0

المصدر: التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 2010 – 2016م، تم الحساب من قبل الدارس.

أشار (الفاضل، 13فبراير 2018) إلى أن **أخرى** تشمل المزارعة وسلفيات العاملين والمساهمات الرأسمالية ولم يتم إدراجها في تقارير بنك السودان المركزي لصغر مبالغها.

يتضح من الجدول رقم (11) أن المتوسط العام للتمويل بالقرض الحسن1.1% بينما بلغ لمتوسط العام للتمويل بالإجارة 2% وهذا يعني أن التمويل بالإجارة يأخذ نصيب أكبر من التمويل بالقرض الحسن من حيث حجم التمويل، وذلك لأن القرض الحسن يطبق علي أنه صيغة بدون فائدة، كما نلاحظ التمويل بالقرض الحسن لم يكن متوفراً في العامين 2008م، و2009م، و 2010م، و2011م وذلك لأنه استحدث في العام 2012.

كذلك بلغ المتوسط العام للتمويل بالصيغ الاخرى 96.8% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالإجارة 2% وذلك لأن الصيغ الاخرى تضم عدة أنواع وتكون نسبها مجمعة أكبر.

الشكل رقم (4) يوضح متوسط التمويل المصرفي بالإجارة والقرض الحسن والصيغ الأخرى في الفترة(2008-2016م).

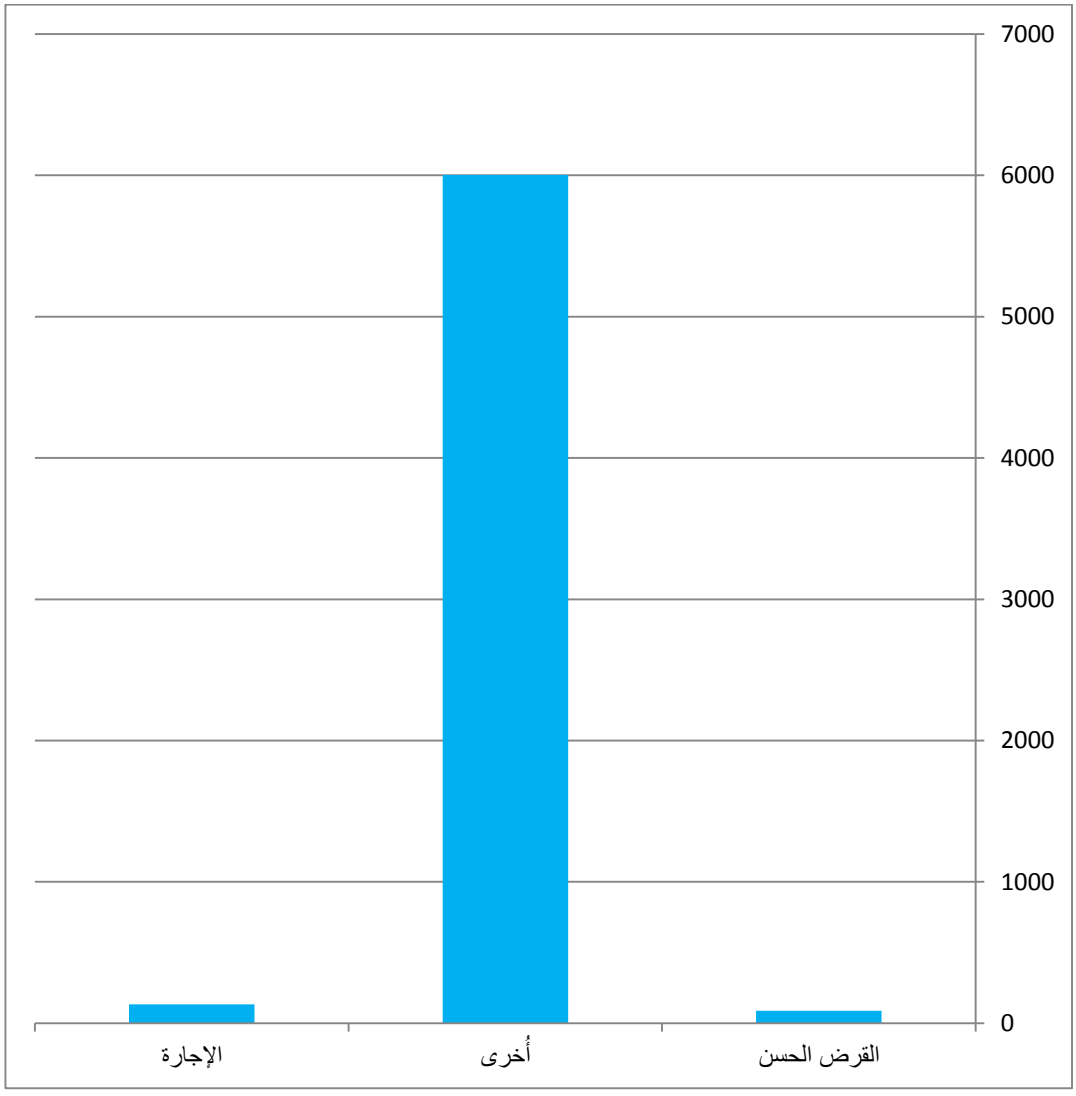

المصدر: إعداد الدارس.

جدول رقم (6) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي لكل الصيغ بالعملة المحلية للفترة 2010- 2016م

الصيغ / السنة	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	المقاولة	الإجارة	الاستصناع	القرض	أخرى	إجمالي الصيغ
	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة%	الحجم الكلي والنسبة%
2008	6899.7 (%47.0)	1769.3 (%12.0)	876.4 (%6.0)	290.6 (%2.0)	1122.0 (%7.6)	31.1 (%0.2)	--	--	3692.2 (%25.1)	14681.3 (%100.0)
2009	8186.3 (%55.5)	1641.4 (%11.1)	956.0 (%6.5)	349.6 (%2.4)	1005.6 (%6.8)	24.9 (%0.2)	--	--	2573.8 (%17.5)	14737.6 (%100.0)
2010	11474.1 (%54.7)	1981.9 (%9.4)	1480 (%7.1)	257.6 (%1.2)	2295.5 (%10.9)	52.2 (%0.3)	--	--	3451.5 (%16.4)	20992.8 (%100)
2011	14312.9 (%61.4)	1548.5 (%6.6)	1424.7 (%6.1)	174.8 (%0.7)	1952.2 (%8.4)	35.8 (%0.2)	--	--	3880.3 (%16.6)	2329.2 (%100)
2012	12021.9 (%49.9)	2636.9 (%10.9)	1296.3 (%5.4)	459.8 (%1.9)	2160.1 (%8.9)	89.6 (%0.4)	20.1 (%0.1)	125.5 (%0.5)	5292.7 (%22)	24102.8 (%100)
2013	18012.7 (%53.2)	3740.7 (%11.1)	1772.9 (%5.2)	665.3 (%2)	3929.5 (%11.6)	331.2 (%1)	32.4 (%0.1)	99.6 (%0.3)	5238.2 (%15.5)	33822.5 (%100)
2014	20180.4 (%52.2)	3625.3 (%9.4)	2086.5 (%5.4)	1464.2 (%3.8)	5178.3 (%13.4)	144.6 (%0.4)	43.2 (%0.1)	208.7 (%0.5)	5747.4 (%14.8)	38678.6 (%100)
2015	26968.5 (%49.8)	3822.8 (%7)	3582.2 (%6.6)	1622.9 (%3)	8402.2 (%15.5)	200.2 (%0.4)	47.2 (%0.1)	120.9 (%0.2)	9426.3 (%17.4)	54193.2 (%100)
2016	385187.7 (%46.2)	5594 (%6.7)	4165.5 (%5)	2499.7 (%3)	17271.5 (%20.7)	290.4 (%0.3)	52.3 (%0.3)	240.8 (%0.1)	14722.4 (%17.7)	53355.3 (%100)
متوسط عام %	(%52.2)	(%9.4)	(%5.9)	(%2.2)	(%11.5)	(%0.4)	(%0.08)	(%0.18)	(%18.1)	(%100)

المصدر : التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 2010 – 2016م.

تم الحساب من قبل الدارس.

من الجدول رقم(8) والشكل رقم(8) نجد أن حجم التمويلات يختلف من صيغة تمويلية إلى أخرى.

حيث بلغ متوسط التمويل بصيغة المرابحة 52.2% وهي أعلى نسبة تمويل في خلال فترة الدراسة بالرغم من صدور توجيهات البنك المركزي على أن تعمل المصارف علي تخفيض نسب العمليات الممولة بصيغة المرابحة، وكان متوسط التمويل بالإجارة 0.4% وهي أقل من حيث الحجم ونسبة مقارنةً مع المرابحة.

بلغ متوسط التمويل بصيغة المشاركة 9.4% وهي أكبر حجماً من حيث التمويل عند مقارنتها بصيغة الإجارة التي بلغ متوسط التمويل بها 0.4% مما يعني أن المشاركة تحوز على نسب أكبر من الإجارة في التطبيق .

بلغ حجم متوسط التمويل بصيغة المضاربة 5.9% بينما بلغ متوسط التمويل بصيغة الإجارة 0.4% وهي أكبر حجماً من التمويل بالإجارة.

كما بلغ متوسط التمويل بصيغة السلم 2.2% وهي أعلي حجماً من التمويل بصيغة الإجارة التي بلغ متوسط التمويل بها 0.4%.

بلغ متوسط التمويل بصيغة المقاولة 11.5% بينما بلغ متوسط التمويل بصيغة الإجارة 0.4% وهي اقل حجماً من حيث التمويل.

بلغ متوسط التمويل عن طريق الاستصناع 0.08% بينما بلغ متوسط التمويل بالإجارة 0.4% مما يوضح أن الإجارة تجد نصيب أكبر في التطبيق من الاستصناع.

بلغ متوسط التمويل عن طريق القرض 0.18% بينما بلغ متوسط التمويل بالإجارة 0.4% مما يوضح أن صيغة الإجارة تجد حظ أكبرمن القرض الحسن في التطبيق.

بلغ متوسط التمويل بالصيغ الاخرى 18.1% بينما بلغ متوسط التمويل بالإجارة بمفردها 0.4%.

مما سبق من تحليلات يمكن القول أن المصارف السودانية والتي فضلت التمويل بالمرابحة وبعض الاخرى عن التمويل بالإجارة رغم أن صيغة الإجارة يمكن تطبيقها بنسب أكبر في العديد من القطاعات الاستثمارية.

الشكل رقم (5) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلة للفترة من 2010 – 2016م)

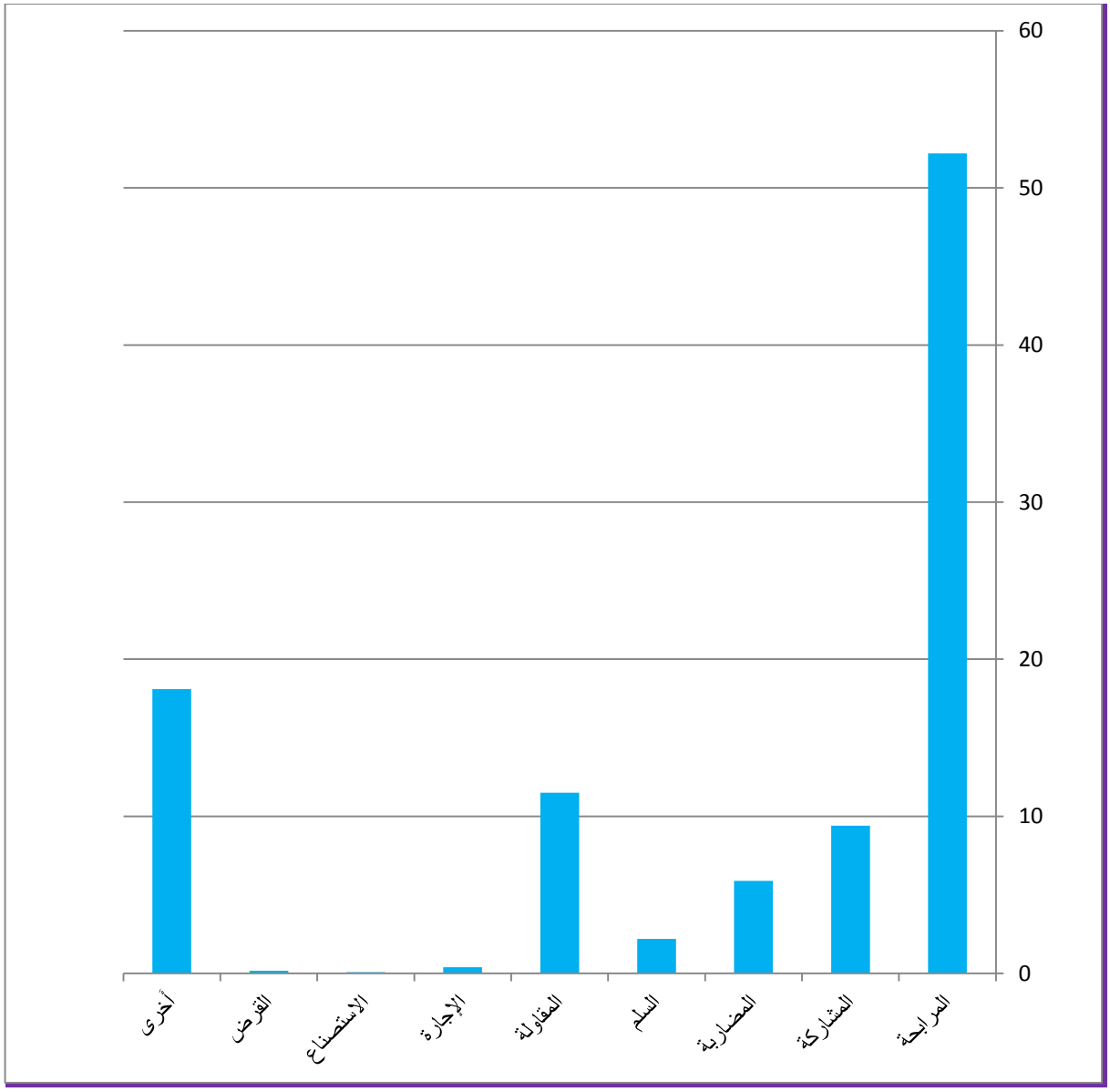

المصدر: إعداد الدارس.

المبحث الثالث: معوقات استخدام المصارف الاسلامية لصيغة الإجارة

معوقات مخاطر التمويل بالإجارة:

تشكل المخاطر عنصراً مهماً في قرارات الاستثمار، ويمكن أن تكون احد معوقات التمويل، حيث تعتبر مقياس نسبي لمدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً، ويقابل المخاطرة فرصة جيدة لتحقيق عوائد مناسبة تكون الحافز الاساسي علي قبول هذه المخاطر، ومن خلال درجة المخاطرة يمكن التعرف علي ميول وتفضيلات المستثمرين.

أولاً: مفهوم المخاطر:

المخاطر لفظة مشتقة من خطر، والخطر يعني عند أهل اللغة: (الاشراف علي هلكة، وخاطر بنفسه يخاطر أشفي بها علي خطر هلك).

المخاطرة عند أهل الفقه: قد وردت بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع علي أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغرراً لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية.

المخاطرة في القانون : احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاملين قد يهلك الشيء بسببه أو يجد ضرر منه.

المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي فهي: الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة، أو مأمولة، أو هي احتمال الخسران.

المخاطرة في الاصطلاح المالي فهي: عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر علي أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي.

عرفته جمعية التأمين بأن الخطر هو: عدم المعرفة الاكيدة بنتائج الاحداث، فالشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر. (المكاوي، 2012م، ص ص18، 19).

ثانياً: مخاطر التمويل بالإجارة:

يعتبر عقد الإجارة من العقود الاسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي:

1) **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في أن شراء هذه الاجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعامل مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لابد من الاخذ بعين الاعتبار عند شراء هذه الاجهزة لاحتياجات السوق

والطلب علي هذه المعدات، والا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك.

2) **مخاطر عدم انتظام دفع الأُجرة:** ويعني عدم دفع الأُجرة بانتظام، تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواءً من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

3) **مخاطر التغيير في الاساليب التكنولوجية:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الايام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار، الامر الذي يستوجب أن يتم الاختيار بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة. (بلعجوز، 2013م، ص52).

ثالثاً: مخاطر الإجارة المنتهية بالتمليك:

أولاً: عيوب الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمستأجر:

1- صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات علي الاصول المستأجرة دون الحصول علي موافقة المؤجر.

2- زيادة تكلفة الاستئجار في الاجل الطويل عن تكلفة الشراء والتملك، ويرجع ذلك إلى أنه في حال شراء الاصل فإن المنشأة تتحمل تكلفة الاصل فقط بينما في حالة الاستئجار سوف يتقاضى المؤجر عددا من الدفعات الايجارية التي تفوق في مجموعها تكلفة الاصل.

3- حرمان المنشأة المستأجرة (في حال لم تمارس خيار التملك للأصل) من الحصول علي قيمة الخردة في نهاية العمر الانتاجي (الاقتصادي) للأصل.

ثانياً: مخاطر الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمؤجر:

يتعرض المؤجر لعدة مخاطر منها:

1- مخاطر التقادم التقني للأصول المؤجرة .

2- مخاطر هلاكها لأسباب خارجة عن إرادة المستأجر.

3- مخاطر تدني القيمة السوقية للأصول المؤجرة.

4- مخاطر عدم الاستغلال الأمثل خاصة في حال انخفاض قيمتها السوقية.

5- المشاكل القانونية التي أفرزها التطبيق العملي لهذه المعاملة.

الاختلاف الكبير بين البنوك الاسلامية في الاساليب والاسس التي يتم بها إثبات الارباح. (المكاوي، 2012م، ص50).

معوقات عند التطبيق:

هنالك عدة معوقات تواجه المصارف الاسلامية نابعة من طبيعة التطبيقات المصرفية لصيغة الإجارة يمكن تقسيمها إلي معوقات من جانب العميل ومعوقات من جانب المصرف ومعوقات من جانب السياسات.

اولاً: معوقات من جانب العميل:

1. عدم الوعي المصرفي للعملاء (طالبي التمويل) بصيغة الإجارة يحد من تطبيقها حيث أنهم اعتادو علي صيغ محددة.

2. تماطل العميل في سداد الاقساط الإيجارية، يمثل عائقاً يواجه المصرف المؤجر فعدم الإيفاء بالسداد يؤثر علي حجم التدفقات النقدية.

3. فسخ العميل لعقد الإجارة بعد إبرامه يعتبر عائقاً بالنسبة للمصرف يقلل من قيمة العين المؤجرة.

4. المخاطر الاخلاقية المتمثلة في عدم الثقة وفقدان الأمانة تعيق استخدام صيغة الإجارة وذلك لأن اساس التعامل وفق الصيغ الاسلامية كلها مبن علي الثقة والأمانة.

ثانياً: معوقات من جانب المصرف:

1. ضعف التدريب وعدم المام العاملين بالقطاع المصرفي بالنواحي الشرعية والتطبيقية لصيغةالاجارة من حيث الشروط والضوابط والاجراءات مما يقلل من تفعيلها.

2. تتضمن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك أكثر من عقد حيث يكون هنالك عقد ايجار حتى نهاية فترة الايجار ومن ثم يتم تملك العين المؤجرة بعقد بيع منفصل مما يصعب فهمها ويعيق من استخدامها. (البشير، 2014م، ص48).

.

3. اعتماد المصارف علي صيغ محددة في منح التمويل وعدم التزامها بسياسات البنك المركزي في تنويع الصيغ للاعتقاد بأنها تحقق أعلي معدل ارباح يؤثر علي صيغة الإجارة.

4. عدم إلتزام المصارف بالسياسات التمويلية الصادرة من بنك السودان المركزي فيما يخص تفعيل الإجارة.

ثالثاً: معوقات السياسات:

تعمل سياسات البنك المركزي علي تفعيل صيغ مستحدثة كالإجارة والمقاولة تتماشى مع حوجة التمويل المطلوب لكن نجد أنه مازالت تشكل نسبة التمويل بالمرابحة اكثر من(50%) من حجم التمويل الممنوح بواسطة المصارف.

هذا يعني أن السياسات تشجيغية وليست الزامية ولا نجد المراقبة والاحصاء المباشر لتقييم حجم التمويل بالإجارة.

يعد قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن الاجارة المنتهية بالتمليك يعد من أوسع القرارات التي بينت الضوابط والصور المشروعة والمحرمة لهذا النوع المستحدث من الايجارات وفيما يلي نورد نصه:

قرار رقم (1) (4/12)110 ص ص19،20

بعد قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك وتوضيح كل ما يتعلق من ضوابط في العين أو في المدة، أو نقل الملكية فأصبحت الصورة واضحة وجاية وعلي جميع الجهات المستفيدة من القرار (المصارف الاسلامية) عدم التواني في تطبيق العقد وادخاله كأداة تمويلية تعمل علي تفعيل النشاط الاقتصادي عن طريق الحصول علي أصول ومعدات ومصانع وكل ما يمكن أن يدرج تحت صيغة الإجارة الجائزة شرعاً باتفاق الفقهاء ومجمع الفقه الاسلامي مما لا يدع الشك في إجراءات التطبيق. (شورة للاستشارات الشرعية، 2017م، ص18).

مناقشة فرضيات الدراسة:

1. **توجد علاقة بين تركيز المصارف السودانية علي بعض صيغ التمويل وضعف التمويل بالإجارة.**

توصلت الدراسة إلى أن المصارف السودانية تركز علي التمويل بصيغة المرابحة وتعطيها النصيب الأكبر في التطبق حيث بلغ متوسط التمويل بها (52.2%) من إجمالي التمويل خلال فترة الدراسة كماهو موضح في صفحة 69.

2. **تطبق المصارف السودانية صيغة الإجارة في تمويل القطاعات المختلفة بنسب ضئيلة.**

توصلت الدراسة أن المصارف السودانية تطبق التمويل بصيغة الإجارة بنسب ضعيفة حيث بلغ متوسط التمويل عن طريقها حوالي (0.4%) من إجمالي التمويل المقدم كما هو موضح في صفحة 69.

3. **توجد علاقة بين مخاطر الإجارة ومعوقاتها وحجم التمويل المصرفي الممنوح بها**

توصلت الدراسة إلى أن هنالك عدد من المخاطر والمعوقات التي تؤدي إلي ضعف التمويل بصيغة الإجارة كما هو موضح في صفحة 71، وصفحة 73.

النتائج والتوصيات:

النتائج الخاصة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. هنالك مشكلة تلازم المصارف الاسلامية في التطبيق الفعلي لصيغة الإجارة وتتمثل في التركيز علي صيغة المرابحة بدلاً من الإجارة.
2. إن التركيز علي صيغة المرابحة يرجع إلى أنها لا تحتاج إلى اجراءات معقدة حيث تبدأ بالامر بالشراء وتنتهي بالبيع العادي.
3. ان المصارف الاسلامية اعتمدت بنسبة اكبر علي المرابحة بالدرجة الاولى لسهولة العمل بها وخوفاً من المخاطر التي تحدث في التمويل بالإجارة المتمثلة في اهلاك الاصل المؤجر .
4. تبين الدراسة التطبيقية ضعف التمويل بالإجارة في المصارف السودانية خلال فترة الدراسة حيث لم تتجأوز (0.4)% من حجم التمويل الإجمالي.
5. اعتمدت المصارف السودانية بشكل كبير علي المرابحة حيث بلغ متوسط التمويل عن طريقها (52.2%) من إجمالي التمويل المقدم خلال فترة الدراسة.

يمكن أن تحقق الإجارة إضافة اقتصادية وذلك من خلال استخدامها في امتلاك الانشاءات والبني التحتية ومسهاهتما في تمليك الافراد والمجتمعات وسائل انتاجية وتشغيل العمالة وتحقيق منتج يعود علي الافراد والمجتمع ككل .

النتائج العامة:

1. تعتبر المصارف بشكل عام مصدر من مصدر التمويل لجميع لجميع الاستثمارات وهي داعم اساسي لعمليات الاستثمار.
2. هنالك صيغ اسلامية عديدة لاستثمار الأموال والمدخرات لدي المصارف غير المعروفة والتي تركز عليها في التطبيق.
3. يعتبر التمويل المصرفي النشاط الرئيسي للمصرف والمحرك للانشطة المصرفية الاخرى.
4. تواجه المصارف مخاطر تمويلية مع كل صيغة من صيغ التمويل الاسلامية مثل عدم المقدرة علي السداد وغيرها.

التوصيات الخاصة:

1. زيادة التمويل بصيغة الإجارة في المصارف الاسلامية حتى تحقق وظائفها الاقتصادية.
2. ترتيب الاجراءات لصيغة الإجارة لتحقيق تطبيقات رابحة بدلاً من التعامل بالبيع العادي في المرابحة.
3. توزيع التمويل الممنوح من قبل المصارف بجميع الصيغ الاسلامية بما فيها صيغة الإجارة دون التركيز دون علي المرابحة وحدها .
4. زيادة التوعية بأهمية الإجارة والتدريب العملي علي تطبيقها بصورة سليمة.
5. إلمام العاملين بالمصارف والعملاء بصيغة الإجارة وكيفية العمل بها وبفوائدها.
6. تفعيل صيغة الإجارة لتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتمويل مشاريع البنى التحتنة وتوظيف العمالة الذي ينتج عنه زيادة الدخل.

التوصيات العامة:

1. علي المصارف أن تقوم بتمويل الاستثمارات والمشاريع التي تعود بنفع عام يشمل المصرف والاقتصاد ككل.
2. يجب علي المصارف الاسلامية أن تقوم بدراسة الصيغ الاسلامية التي لا تجد نصيبها في التطبيق العملي واستخدامها في التمويل.
3. زيادة حجم ونسبة التمويل المرفي للقطاعات ذات الانتاج الحقيقي والاولوية التي تعود بالفوائد علي الاقتصاد القومي.
4. علي المصارف الاسلامية عمل دراسة مستفيضة لكل صيغة تمويلية وكيفية التعامل بها وذلك لتجنبها وعدم الوقوع فيها.

دراسات مستقبلية مقترحة:

1. كفاءة التمويل بالإجارة في المصارف الاسلامية.
2. دور الإجارة في التنمية الإقتصادية.
3. دور البنك المركزي في تفعيل التمويل بالإجارة.

المراجع

أولاً: القرءان الكريم.

ثانياً: المعاجم.

1. أغبش،ابراهيم، واخرون ، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية (1972) م، دار المعارف للنشر.
2. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الاولى(1993)م،المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
3. عطوان، محمود علي ، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية** ، الطبعة الاولى (2013) م، دار اسامة للنشر الاردن –عمان.

ثالثاً: المراجع.

1. ابراهيم، أبو شادي، محمد ، **البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية (بدون تاريخ نشر)،القاهرة، دار النهضة العربية.
2. أبو شورة،محمد عبد الرحمن، وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية المصرفية**، الطبعة الاولى (2006) م.
3. الرقيبات، غازي عبد الحميد، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، الطبعة الاولى (2014) م عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
4. السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، **التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص**، الطبعة الأولي (1999م)، عمان ، دار الميسرة للطباعة والنشر.
5. الشمري، صادق راشد، **الصناعة المصرفية الاسلامية**، الطبعة العربية، (2004) م، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
6. الشعار، محمد نضال، **أسس العمل المصرفي الاسلامي والتقليدي**، (2005)م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
7. المصري، عبد السميع، **المصرف الاسلامي علمياً وعملياً**، الطبعة الاولى (1988)م،الناشر مكتبة وهبهة عبدالله عبدالرحيم.
8. المصري، رفيق يونس، **التمويل الاسلامي**، الطبعة الاولى(2012) م، دمشق، دار القلم.
9. العبادي، عبدالله عبدالرحيم، **موقف الشريعة من المصارف المعاصرة**، الطبعة الاولى(1982) م، منشورات المكتبة العصرية.
10. المكاوي، محمد محمود، **التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الاسلامية** ،(بدون تاريخ نشر)، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

11. المكاوي، محمد محمود، **التمويل المصرفي**، الطبعة الاولى(2010) م، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
12. المكاوي، محمود محمد، **إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية**، الطبعة الاولى(2012)م، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
13. بلعجوز، حسين، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، (2013) م، مؤسسة الثقافة الجامعية.
14. حامد، علي عثمان، **الرقابة المصرفية والشرعية علي المصارف الاسلامية**،(بدون تاريخ نشر)، شركة ومطابع السودان للعملات المحدودة.
15. داوود، نعيم نمر، **البنوك الاسلامية نحو اقتصاد اسلامي**، الطبعة الاولى (2012)م، دار البداية للنشر.
16. سمحان، حسين محمد ، العساف، أحمد عارف ، تمويل **المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الاولى (2015)م، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع.
17. شورة للاستشارات الشرعية، **الشامل في الإجارة** (2017)م.
18. صنوان، محمود حسن، **اساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، الطبعة الاولي(2011)م، عمان، دار وائل للطباعة والنشر.
19. عبد القادر، المكاشفي الخضر الطاهر ، **التمويل في المصارف الاسلامية**، الطبعة الاولى (2010) م، مطابع السودان للعملة.
20. عبدالله، خبابة، **الاقتصاد المصرفي**،(2013) م، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
21. قحف، منذر، **مفهوم التمويل في الاسلامي**، الطبعة الأولى(1991)م، جدة، المعهد الاسلامي للبحوث والتوثيق.
22. محمد علي، أحمد شعبان ، **الصكوك والبنوك الاسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، الطبعة الاولى(2013)م، دار الفكر الجامعي.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

اولاً: رسائل الدكتوراة :

1. ابو دية، إيهاب حسين مصطفي، **عقد الإجارة ودورة الرئيسي في تنقية الاقتصاد الاسلامي من العقود الربوية**، رسالة دكتوراة غير منشورة، (2000) م، جامعة الخرطوم.
2. احمد، زهير احمد علي ، **صيغ التمويل الاسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية**، رسالة دكتوراة غير منشورة(2016) م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

3. الرصابي، محمد محمد حسين، **صيغ التأجير التمويلية** ، رسالة دكتواره(2014) م ، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية.
4. السليماني، طارق حزام مصلح، **الاثار المتوقعة لصيغ التمويل الاسلامي في استثمار اموال الوقف في اليمن**، رسالة دكتوراة غير منشورة(2017) م، جامعة القرءان الكريم والعلوم الاسلامية.
5. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراة غير منشورة(2013م)، جامعة القرءان الكريم والعلوم الاسلامية.
6. بورقية، شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة غير منشورة،(2011) م ، جامعة فرحات عباس، الجزائر.
7. عبدالله، فؤاد علي منصور، **صيغ التمويل الاسلامي وأثرها علي التنمية الاقتصادية في اليمن**، رسالة دكتوراة غير منشورة(2017) م، جامعة القرءان الكريم والعلوم الاسلامية.
8. علي، محمد الزين، **صيغ التمويل المصرفي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية**، رسالة دكتوراة غير منشورة (2011) م، جامعة القرءان الكريم والعلوم الاسلامية.

ثانياً: رسائل الماجستير:

1. ادم، احمد ابراهيم محمد، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي واثرها علي الاداء المالي للمصارف**، رسالة ماجستير غير منشورة(2012) م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
2. الخضر، أسماء الخضر عبدالله، **كفاءة استخدام المرابحة والمشاركة في التمويل المصرفي**، رسالة ماجستير غير منشورة(2007) م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
3. حمزة، محاسن البشير، **معوقات تطبيق الطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف التجارية السودانية**، رسالة ماجستير غير منشورة 2014م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
4. حمودي، فواز صالوم، **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**، رسالة ماجستير غير منشورة (2010) م، جامعة حلب.
5. صبير، عبد الفتاح عثمان، **صيغ التمويل المصرفي الاسلامي والتقليدي**، رسالة ماجستير غير منشورة(2004)م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
6. صلاح الدين، مكرم محمد، **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**، رسالة ماجستير غير منشورة (2010) م، جامعة حلب.
7.

8. عبدالله، المعز إبراهيم، **العوائق التي تواجه البنوك في السودان في تطبيق صيغة الإجارة** رسالة ماجستير غير منشورة (2010) م ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
9. علي، رحاب محمد احمد، **تفعيل استخدام صيغتي الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك في الاستثمار المصرفي**، رسالة ماجستير غير منشورة(2007) م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
10. فضل المولى، خالد البشرى الطيب، **أسباب تدني إستخدام التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف السودانية** ، رسالة ماجستير غير منشورة (2012)م، جامعة الجزيرة.
11. قريش، محمد محمد طاهر، **المصارف ودورها في تمويل التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير غير منشورة (2014) م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
12. محجوب، احمد محمد الحسن، **فاعلية تطبيق الصيغ الاسلامية للاستثمار**، رسالة ماجستير غير منشورة(2008) م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
13. نور، سليمان محمد عبدالله، **فعالية التمويل المصرفي المتخصص للتنمية الريفية**، رسالة ماجستير غير منشورة،(2012) م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
14. يوسف، رانيا صلاح الدين، **دور التمويل المصرفي في تطوير الصادرات السودانية**، رسالة ماجستير غير منشورة (2009) م ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

خامساً: مواقع الانترنت:

1. http://www.uabonline.org/en/magazine .
2. https://ar.m.wikpedia.org
3. https://m.bayt.com>specialties

سادساً: المقابلات الشخصية:

1. الفاضل، موسى، بنك السودان المركزي، مشرف قسم الاحصاء، السودان، الخرطوم 13 فبراير 2018م.